وزارة التعليـــم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

عنوان المذكرة :

الآليات القانونية للحد من الفساد الإداري في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالب :
– فريح محمد

إشراف الأستاذ:
– خلدون عائشة

لجنة المناقشة

– عسالي صباح	رئيسا
– خلدون عائشة	مشرفا
– بن سعدة حدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية2017/2016

تشكر

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أنار بنوره السموات والأرض، و وفقني لإتمام هذه الرسالة والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا مقام لا بد فيه من أن يعترف بالفضل لأهله وتقديم الشكر لهم امتثالا لقوله تعالى: « **ومن شكر فإنما يشكر لنفسه** » سورة النمل الآية 40.

ولذلك فأنني أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي لأستاذتي الفاضلة المشرفة الدكتورة " خلدون عائشة".

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

شكرا

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى اغلب الحبايب

" **أمي.....أمي** "

إلى تاج راسي وقرة عيني، إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل إلى من خطى لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.

"أبي العزيز"

إلى من نشأت وترعرعت بينهم **إخوتي وأخواتي** سندي في الحياة .

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

ا إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي .

محمد

مقدمة

مقدمة

على الرغم من إن الفساد ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه إلا أن العالم اليوم يشهد ظواهر غريبة وأزمات سياسية واقتصادية واجتماعية تباين في أشكالها وأحجامها ولعل اهم تلك الظواهر تاثير ظاهرة الفساد وبكل انواعه الاداري والمالي والسياسي والقضائي وغيره وسنركز في دراستنا هذه على الفساد الاداري وهو أخطر انواع الفساد فهو يصيب الادارة ويجعلها غير قادرة على ممارسة مهامها المعتادة والمطلوبة منها بشكل طبيعي وبا التالي فالفساد الاداري هو مشكلة لما ينجر عنه من آثار سلبية تترتب عليه فهو يعيق برامج التنمية كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله اضافة الى ان الفساد صلة وثيقة بينه وبين الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة وغسل الاموال بصفة خاصة فا الفساد الاداري ظاهرة متعددة الجوانب با النظر لتعدد صوره ومظاهره لتصبح ظاهرة دولية والتالي لم تعد ظاهرة وطنية فقط خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي .

إن موضوع مكافحة الفساد الإداري حضي باهتمام كبير على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية وبا التالي فجل برامج الحكومات المختلفة لا تكاد تخلو من التركيز على الإصلاح الإداري من اجل مكافحته والحد منه .

كذلك لقي اهتماما واسع من طرف الباحثين في مختلف العلوم منها العلوم الاجتماعية والإنسانية وذلك لما ينجر عنه أي الفساد الإداري من إنعكاسات سلبية تصيب المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

إن مواجهة الفساد الاداري ومعالجته من أجل الحد منه يتطلب العديد من الاجراءات المتعددة والتي تعتمد على دراسات وابحاث متنوعة لتحدد المشكلة اولا بشكل متكامل ثم تقترح الحلول او العلاج المناسب وثانيا يضبط مفهوم الفساد الاداري مسالة صعبة الامر

الذي قد ينعكس سلبا على مكافحته بهذه الاخيرة تكون ال صعوبة عندما تتضح معالم الظاهرة التي يراد مكافحتها .

وبا التالي لابد من استراتيجيات مدروسة بدقة وموضوعية تاخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة ولهذ فان وجود اسراتيجية متكاملة لمواجهة الفساد الاداري اصبحت ضرورة حتمية وذك با الحد من الفساد الاداري ومكطافحته فالقضاء عليه قد يكون مطلب مستحيل التحقيق .

وقد اثارت هذه الضاهرة دراسة واسعة وشاملة من قبل المتخصصين في القانون وخاصة في الجزائر فا الجزائر كانت من الدول الاوائل التي صادقت على اتفاية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 إضافة الى صدور .

أهمية الموضوع :

لموضوع آلية مكافحة الفساد الإداري في الجزائر اهمية وتتجسد الاهمية العلمية في ابراز حقيقة الفساد الاداري ومعرفة مرتكبيه والبحث عن كيفية محاربته والحد منه كما تظهر اهمية دراسة هذه الظاهرة في انها تسعى الى كشف عن آلية ادارية والرقابة التي اتبعها المشرع الجزائري في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الى القوانين الاخرى ونخص بالذكر الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد ومن أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته . الديوان الوطني لقمع الفساد كما نشير احضارا الى اهمية العملية لموضوع الفساد الاداري والذي يتمثل في النظر لدرجة حظر هذه الظاهرة و تأُثيرها على جميع المجالات والوقوف على اهم الصعوبات التي واجهت المشرع الجزائري في مكافحة هذه الظاهرة .

إشكالية الدراسة:

ما هي الآليات الجزائية لقمع الفساد الإداري في القانون الجزائري ؟

أسباب الدراسة :

من أهم اسباب دراسة هذا الموضوع هو حجم خطورة هذه الظاهرة حيث انها مست اغلب المجالات ومنها الادارة بصفة بصفة عامة والتي تعتبر المحرك الاساسي لجميع القطاعات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية وغيرها بحيث تفشى الفساد في الادارة الجزائرية بشكل كبير استوجب محاربته والقضاء عليه.

الصعوبات :

من اهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي:

قلة الدراسات المتخصصة والتي حتى وان وجدت فهي لا تسلط الضوء على الدراسة من كل الجوانب .

– ضيق الوقت بالنسبة لموضوع الفساد وماله من اهمية كبيرة فهو يتطلب وقت اكبر للتخصيص والدراسة بدقة منهج الدراسة .

منهج الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من اجل تحليل ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر وكيفية مكافحته من خلال تحليل التشريعات الخاصة وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته اضافة الى الهيئات والمؤسسات التي لها دور هام في مكافحة الفساد الاداري وبناءا على ما تم عرضه من اجل الاجابة على الاشكالية قمنا بتقييم خطة هذه الدراسة الى فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : ماهية الفساد الإداري وقسمناه إلى مبحثين : المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم الفساد الإداري وفيه مطلبين ، المطلب الأول تعريف الفساد الإداري وخصائصه والمطلب الثاني أسباب الفساد الإداري وأنواعه .

وفي المبحث الثاني أنواع الفساد الإداري وآثاره.وتناولنا فيه مطلبين ، المطلب الأول أنواع الفساد الإداري والمطلب الثاني : أثار الفساد الإداري .

وفي الفصل الثاني آليات القانونية لقمع الفساد الإداري في التشريع الجزائري و تناولنا فيه مبحثين ، المبحث الأول : تجريم الفساد الإداري وقد قسمناه إلى مطلبين : المطلب الأول : جرائم الفساد الإداري التقليدية وفي المطلب الثاني جرائم الفساد الإداري المستحدثة .

وفي المبحث الثاني مكافحة الفساد الإداري من خلال التشريعات الخاصة والهيئات وتناولنا في مطلبين المطلب الأول مكافحة الفساد الإداري من خلال التشريعات الخاصة وفي المطلب الثاني مكافحة الفساد الإداري من خلال الهيئات و المنظمات .

الفصل الأول

ماهية الفساد الإداري

تمهيد:

على الرغم من أن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة قديمة ؛ وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات والانتفاضات قديما وحديثا، فا الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد فهو يصيب الإدارة بحد ذاتها فتصبح غير قادرة على القيام بمهامها المنوطة لها فهو على هدا النحو يعتبر مشكلة تتسم بالخطورة، وهذا بالنضر إلى الآثار السلبية المترتبة عليه فهو يعيق برامج التنمية البشرية كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله ، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل أن نوضح ماهية الفساد الإداري تعريفه وخصائصه وكذا أسبابه ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى أنواع الفساد الإداري وكذا أثاره.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى،وبالتالي فلا بد أن نعرفه من كامل الجوانب لنصل إلى خصائصه ثم الأسباب المؤدية إليه.

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري وخصائصه

بما أن للفساد الإداري مدلولات متقاربة في المعنى أحيانا ومتباعدة أحيانا أخرى، هدا ما جعلنا أن نستعرض في دراستنا هذه الفساد من كل الجوانب اللغوي والشرعي والإصلاحي

الفرع الأول: تعريف الفساد الإدراي

أولا : الفساد في اللغة:

فسد يفسد وفسد فسادا فسودا فهو فاسد وفسيد وتفاسد القوم: الفساد نقيض الصلاح، تدابرو وقطعوا الأرحام وإستفسد السلطان قائده إذ أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الاستصلاح وقالوا هذا الآمر مفسدة اكذا أي فيه فساد.
قال الشاعر: أبو العتاهية: إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للعقل، أي مفسدة [1].
يقال فسد الشيء أي فسادا أي بطل وأضمحل مثال: فسد اللحم أو البن أي انتن وعطب، وكذا فسد العقل أي بطل وفسدت الأمور أي اضطربت وأدركها الخلل [2].
فالفساد في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته، إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم :
Moyens de **corropre** une jug أو تحريف لعقد du contrat **denaturation**

[1]- نعيم ابراهيم الطاهر .ادارة الفساد – عالم الكتب الاردن ص80

[2]- حاحة عبد العالي الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام جامعة محمد خيذر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق 2013 ص11

خرق القوانين **voilatino** des loi **Corruption**[1]

ونجد كذلك في اللغة الإنجليزية عدة معاني للفساد حيث اشتقت كلمة الفساد والذي يعني كسر الشيء ما ، فلقد تم تعريفه في قاموس **Rumpere من** الفعل اللاتيني اكسفورد على انه انحراف أو تدمير للنزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والتي تعد من أكثر مدلولا لمصطلح الفساد.[2]

ثانيا: الفساد في الشريعة:

إن مفهوم الفساد في الشريعة لا يختلف كثير على المفاهيم اللغوية له فا الفساد من المنظور التشريعي أو الاصطلاح التشريعي هو من الكبائر المعاصي والذنوب والمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لذا هو حرام بإجماع العلماء للأدلة الناهية عنه وسنوضح ذلك فيما يلي[3]:

1- الفساد في القرآن الكريم:

لقد ذكر لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على 23 سورة بهيئات الفعل وتصريفاته المصدر وإسم الفاعل فنجد الفعل ذكر في ثمانية عشر موضعا و إما المصدر

فذكر في احد عشر موضعا إما اسم الفاعل ذكر في واحد وعشرون موضعا

ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر الموضع، وهو الأرض، قال الله تعالى:"**ولا تفسدوا في الأرض بعد إفسادها** "(الأعراف الآية 56)[4].

ومرة حدد الطغيان بالبلاد، لقوله تعالى:"الذين طغوا في البلاد فأكثرو فيها الفساد"(الفجر الآية 12.11)

كذلك جاء لفظ الفساد في قوله تعالى: "**ظهر الفساد في البحر والبر**"(الروم الآية 41)

[1]- حاحة عبد العالي –مرجع سابق ص12

[2] -oxford advanced learner's dictionory, english edition oxford university .p329.

[3]- محمد المدني بوساق –التعريف بالفساد و صدره من الواجهة الشرعية دار الخلدونية الجزائر 2004 ص 07

[4]- سورة الاعراف الاية 56

وجاءت كلمة الفساد اتصف الأشخاص كقوله تعالى يصف يأجوج ومأجوج: "إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض"(الكهف الآية 64)[1]

لقد جعل الله تعالى كل المعاصي فسادا في الأرض وهذا ما يتضح لنا من خلال الآيات السابقة وأن للفساد مدلولات واسعة وكثيرة تشمل جميع صور الفساد وأسبابه حيث أن الإنسان هو المسؤول لظهور الفساد وذلك لما يرتكبه من معاصي في حياته اليومية فا القرآن الكريم جاء بالتنبيه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض وأمر بمعاقبة المفسدين.

2- الفساد في السنة النبوية :

لقد وردت أحاديث عديدة في السنة النبوية تتكلم على الفساد والمفسدين لكنها لا تختلف عن ما جاء به القرآن إلا انه أوضح أكثر معنى الفساد ونذكر بعض الأحاديث التي جاءت موضحة للفض الفساد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب"[2]

وقوله (صلى الله عليه وسلم):"أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح منه سائر عمل وإن فسدت فسد سائر عمله. .

ونجد أيضا عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إنما الأعمال كالوعاء الذي طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه"[3]

و عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):"ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة، قالوا بلى: قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة.

مما سبق نجد أن معاني الفساد في السنة النبوية لا تختلف كثيرا على ما هو موجود في القرآن الكريم فلفظ الفساد مرادفاته أو مدلولاته هي تلف الشيء وذهابه واختلاله وخروجه عن

---

[1]- سورة الكهف الاية 64.

[2]- سلت الصحراوي مرجع سابق ص9 .

[3]- محمود محمد معابرة . الفساد وعلاجة في الشريعة الاسلامية طبعة 1.دار الثقافة .عمان 2001.ص72

المألوف والبطلان ويدل أيضا على قطع العلاقات وصلة الأرحام وتغيير الحال إلى ما هو مخالف للصلاح.

3- الفساد إصطلاحا:

إن مصطلح الفساد مصطلح متشابك وواسع فهو لديه عدة جوانب يستلزم أن نتعرف على ماهيته وتشخيصه من جل الجوانب التي يحيط بها الفساد قبل أن نحاول إيجاد الآليات لمكافحة هذه الظاهرة المدمرة لذا سنستعرض تعريف الفساد من مختلف الجوانب التي جاءت بتعريف للفساد:

ثالثا: التعاريف الفقهية للفساد:

هناك عدة توجهات متنوعة في تعريف الفساد على حسب توجهات الفقهاء والعلماء المختصين وكل له منظور يرى من خلاله الفساد وهذا ما نلاحظه في التعاريف التالية :

1- الفساد من منظور إجتماعي:

استند الفقهاء المنادون بالتوجه الإجتماعي كون الفساد انعكس على أفراد المجتمع الواحد سلبا وذلك لمخالفة سلوكاتهم للقوانين المسيرة لحياتهم وكذا مخالفة الأعراف المتوارثة أبا عن جد وذلك لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة حيث عرف الفقيه المتخصص في علم الاجتماع أنا الفساد هو سوء استخدام النفوذ العامة لتحقيق أرباح خاصة"وهذا التعريف ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية[1] .

2- الفساد من منظور قانوني :

ينادي فقهاء هذا الإتجاه أن الفساد الإداري يتجلى من خلال خرق القوانين والأنظمة والتعليمات حيث يعرفه "على أن الفساد تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام وعرفه الفقيه كليتجارد بأنه: "سلوك ينحرف على الواجبات الرسمية لموظف عام بسبب مكاسب شخصية أو قرابة عائلية

[1]- حاحة عبد العالي – مرجع سابق ص 20

أو عصبة خاصة مالية أو لمكانة خاصة أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة "[1].

3- الفساد من المنظور الإداري:

يرى إكرام بدر الدين في هذا المجال أنه لا يجب أن ننظر إلى الفساد على أنه مجرد الخروج على القواعد القانونية السائدة في المجتمع، لأن هذا النظام القانوني نفسه يمكن أن يكون فاسدا و يسمح بممارسات تقنين الفساد، لأن هذه القواعد من ابتكار الطبقة المسيطرة

والتي قد تكون فاسدة، والمؤسسة الفاسدة قد تغري باقي المؤسسات الأخرى بالالتحاق بالركب، وهو ما يؤدي إلى نشوء الفساد المؤسسي أو النظامي.

ويعرف أيضا على انه تلك النشاطات التي تم داخل الجهاز الإداري الحكومي ، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة ، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم وبهذا تم التركيز على الإنحراف الإداري ولم يتم التركيز على الموظف العام والذي يؤدي إلى الفساد الإداري.[2]

غير أن الفقيه(**كوبر**) ركز على إستغلال الوظيفة العامة من اجل الحصول على المصلحة الخاصة فعرفه على انه سوء إستخدام الوظيفة أو السلطة على مكاسب شخصية او منفعة ذاتية غير شرعية "[3]

رابعا: الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية :

اختلفت وتعددت تعاريف الفساد وهذا ما عرفناه من قبل فهنا من ركز على مصطلح الفساد وهناك من ركز على مصطلح الفساد الإداري وهذا ما سنتطرق إليه في التعريفات كما يلي:

[1]- محمود محمد معابرة . مرجع سابق ص 72

[2]- د. نعيم ابراهيم الطاهر. مرجع سابق ص 28

[3]- سلت صحراوي . مرجع سابق ص11

1- تعريف البنك الدولي للفساد:

عرف البنك الدولي عدة تعريفات للفساد ومن أهم هذه التعريفات إن الفساد هو إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص أي الشخصي غير مشروع أي ليس له أي أساس قانوني، وهنا يتضح أن الفساد يتجلى من خلال رشوة الموظفين أو من خلال وضع اليد من طرف الموظف على المال العام.

2- تعريف منظمة الأمم المتحدة:

نصت عليه المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة لسنة 2000، فجاء مرادفا للرشوة وأنها السبب الرئيسي للفساد الإداري ثم جاء فيما بعد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 لتعرفه على انه: القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقع لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو
إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر[1].

3- تعريف منظمة الشفافية الدولية :

قسمت الفساد إلى نوعين كما يلي :

أ- **الفساد بالقانون:** وعرفته على انه مدفوعات التسهيلات كا الرشوة التي يطلبها مقدم الخدمة للحصول على الأفضلية.

[1]- موسى بودهان .النظم القانوني المكافحة الفساد في الجزائر 2005 ص17

ب-**الفساد ضد القانون** :وهو حصول على رشوة مقابل تقديم خدمة ممنوعة قانونيا ،غير أننا نلاحظ أن هذا التعريف جاء قاصرا لأنه لم يحدد طبيعة السلطة القائمة فيها هي عامة أم خاصة [1].

4- تعريف منظمة الوحدة الإفريقية :

إن منظمة الوحدة الإفريقية أشارت إلى عدة صور من الفساد من خلال ما جاءت به الإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ضمن المادة الأولى منه والتي انعقدت في بماتو بتاريخ 11-7- 2003والتي نصت على أن الفساد هو : الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية

5- التعريف التشريعي للفساد الإداري في الجزائر:

إن تاريخ المنظومة الإدارية الجزائرية يرجع حسب وثيقة الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى ماسينيسا أول مؤسس دولة نوميدية، حيث قام بتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية طيلة الفترة التي حكم فيها خلال القرن الثاني قبل الميلاد، والذي قام في ظلها ببناء وتوحيد الدولة النومييدية .

وقد عرفت الجزائر ازدهارا كبيرا في جميع المجالات في هذا العهد، غير أنه بانهيار الأسطول الجزائري في معركة نافرين سنة 1827 تحولت أطماع الفرنسيين نحو الجزائر والتي استعمرت سنة1830، و المستدمر الفرنسي في بداية الأمر لم يغير كثيرا مما وجد من مؤسسات كانت قائمة منذ العهد العثماني بل كيف المؤسسات العثمانية مع الأوضاع الجديدة.

عرف الفساد في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الإستقلال إلى يومنا هذا لكن الملحوظ انه لم ينص عليه في قانون العقوبات ولم يتم تجريمه لكن فور صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004ومصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية وفق المرسوم الرئاسي رقم 128/04المؤرخ في 2004/04/19 كان لزاما على الجزائر ان تكيف تشريعاتها بما يتلاءم

[1]- سلت صحراوي مرجع سايق ص 14

مع هذه الإتفاقية فصدر بذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بدوره الذي قام بتجريم أغلب الأفعال التي من شانها أن تساعد على الفساد أو الأفعال الفاسدة أصلا وتضمن هذا القانون جرائم عديدة ومتعددة تخص الفساد[1].

ومن خلال هذه الإتفاقية وصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن المشرع الجزائري عرف الفساد من خلال التركيز على صوره ومظاهره وهذا ما يتجلى لنا في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، "وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي كالتالي:

-رشوة الموظفين العموميين- رشوة في مجال الصفقات العمومية – رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنضمات الدولية – التستر على جرائم الفساد – إختلاس الممتلكات والإضرار بها[2].

لكن الملاحظ من هذا التعريف لمشرع الجزائري انه أعيب عليه من خلال التركيز على بعض المظاهر والصور دون أخرى رغم خطورتها وما ينتج عنها من إعاقة للتنمية سواء محلية أو وطنية أو دولية مثل الوساطة والمحسوبية.

الفرع الثاني :خصائص الفساد الإداري:

للفساد الإداري عدة خصائص تميزه عن بعض الجرائم الأخرى ومما سبق يمكن أن نستنتج هاته الخصائص وهي كالتالي:

1. السرية :

تتميز أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام و هذا ما يتجلى في النشاط من ممارسات غير قانونية وغير اجتماعية أي أخلاقية ،إذ تتباين الأساليب والوسائل التي يتستر الفساد بها

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 25

[2]- سلت صحراوي – مرجع سابق ص 15

تبعا للجهة التي تمارسه، فا القيادات غالبا ما تتستر فسادها باسم المصلحة العامة وتلقه بإعتبارات أمنية والتظاهر بأنها تنفذ توجيهات عليها يتعذر الكشف عنها وإنما غايتها التزوير والتدليس والتعزيز وانتهاز الفرص والظروف الاستثنائية لتمرير فسادها بعيدا عن إنضمام والعاملين الصالحين وعند محاولة الكشف عن حالات الفساد فإنه لا يتم عادة إلا لكشف عن جزء عن الحقيقة التي يجب تعلمها أو معرفتها [1].

2. اشتراك أكثر من طرف في الفساد:

يستطيع الفساد أن يكون من طرف شخص واحد لكن غالبا ما نجد القائم بالفساد أو السلوك الفاسد أكثر من شخص واحد وذلك سببه العلاقات التبادلية للمنافع والمصالح الشخصية

بينهم ، فنجد الفساد يعبر عن إرادة صاحب الوظيفة أو المنصب الذي يمكنه من إتخاذ القرار لفائدة الأشخاص الذين يحتاجون إلى قراره تخدم مصالحهم الفردية فيما بينهم دون مراعاة للمصلحة العام

3. سرعة الإنتشار :

من مميزات الفساد نجد أن لديه السرعة في الإنتشار وخاصة عندما يكون الفساد ناتج عن المسؤولين، وهذا ما يعطيهم القوة للضغط على الإدارة وأجهزتها المسيرة لها لتطبيق قراراتهم والسير على نهجها مع علمهم لعدم مشروعيتها القانونية، وكذلك تتميز هذه الخاصية أنها قابلة للإنتشار ليس فقط في الدولة الواحدة وإنما تتعدى إلى حدود الدول الأخرى خصوصا في ضل العولمة والسوق المفتوحة.[2]

4. التخلف الإداري :

يعتبر التخلف الإداري خاصية للفساد الإداري حيث يظهر هذا التخلف الإداري في تأجير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء إستغلال الوقت والعصبية ضد المتعاملين مع الجهاز الإداري وغيرها من المشاكل الإدارية، مما يؤدي إلى ظهور شعور عام في العناصر

[1]- محمود محمد معايرة مرجع سابق ص 11

[2]- سلت صحراوي مرجع سابق ص 15

الصالحة في النظام أو الجهاز الإداري بعدم الراحة وفقدان الحافز على العمل الجاد وخدمتهم من أذى العناصر الفاسدة خاصة إذا كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري مما يؤثر على المصلحة العامة للمجتمع.[1]

المطلب الثاني : أسباب الفساد الإداري:

إن الفساد الإداري ظاهرة تنجم عن العديد من الأسباب لا سيما غياب الرقابة وعدم وجود قوانين صارمة تكافح الفساد، هناك أسباب أخرى ترجع إلى طبيعة الفرد في حد ذاته وتكون سببا في استغلال منصبه لأغراض غير مشروعة كغياب الضمير المهني وضعف الوازع الديني الأمر الذي يسهل من استغلال المناصب والسيطرة عليها بطرق غير مشروعة

وإعطائها لغير أصحابها واحتكار الأقلية وبالتالي يجب تحديد الأسباب بدقة لأن التشخيص السليم هو أساس كل علاج وبالتالي فإن أهم هذه الأسباب هي كالتالي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية :

وتتمثل في تعيين القياديين الإداريين في المواقع المهمة بناءًا على الولاء السياسي، و بغض النظر عن الكفاءة، مما يفتح أبواب المحسوبية السياسية و يصيب موظفي الخدمات العمومية بالإحباط بالإضافة إلى غياب أجهزة الرقابة و المحاسبة و عدم وجود مؤسسات و منظمات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد، الأمر الذي يسهل انحراف الموظفين و يشجعهم على الاستغلال غير القانوني لوظائفهم و مراكزهم الإدارية

ومن أنصار التفسير السياسي للفساد الإداري نجد: ديك وبسكاليا **Dijk and Buscaglia** والذي يرى أن هناك علاقة بين الفساد والديمقراطية، فنمو أحدهما يؤثر سلبا في نمو الآخر بالإضافة إلى تأثير عدم الاستقرار السياسي على الأجهزة الإدارية في اغلب الدول النامية ومنها الجزائر يحفز السياسيين كالوزراء والمدراء العامين على انتهاز فرصة توليهم لمواقعهم للانتفاع من نفوذهم الذي يتمتعون به ويجب الإشارة أن عدم الاستقرار السياسي له تأثير

[1]- **محمود محمد معايرة مرجع سابقص 07.**

سلبي على سير أجهزة الإدارة العامة ونشاطها لأنها هي أكثر النظم ارتباطا وخضوعا وإذعانا للنظام السياسي[1].

كذلك نجد من الأسباب السياسية للفساد الإداري ما ينجر عن الإنتخابات والمرشحين لها للوصول إلى مناصب عليا في الدولة ونجد ذلك من خلال كسب المؤيدين لها وجمع التبرعات من طرف الناخبين والتي تبدأ بتقديم الوعود الزائفة والكاذبة من طر المرشح وشراء أصواتهم بمبالغ مالية وعند وصوله إلى المنصب يبدأ بإيجاد طريق عن طريق الفساد الإداري لإسترجاع أمواله التي أنفقها في فترة الإنتخابات ومن خلال هذا نستنتج أن الإنتخابات وسيلة من وسائل الوصول إلى الحكم ومباشرة صور الفساد الإداري[2].

الفرع الثاني: أسباب إجتماعية :

و هي مجموعة من الأسباب تفرزها العادات و التقاليد و الأعراف السائدة في المجتمع، و التي تولد ضغوطاَ اجتماعية تهيئ المناخ المناسب لنمو و انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي من خلال أعمال المحسوبية، الرشوة، استغلال النفوذ، التهرب الضريبي، الاختلاس، تبييض الأموال...الخ

ويشير(**ريجز**) إلى أن عمليات التحول التي تتبناها العديد من المجتمعات تؤثر بصورة ملموسة في عمليات البناء الاجتماعي ما ينعكس بصورة واضحة على مجريات النظام والتنظيم الإجتماعي. وبالتالي فا للعوامل الإجتماعية تعتبر سبب من أسباب الفساد الإداري والتي تتمثل فيما يلي :

1- إنتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد: حيث أن عدد كبير من أفراد المجتمع في الدول النامية يعاني من الأمية وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي فالجزائر

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق – ص89

[2]- سلت صحراوي مرجع سابق ص 97

تعاني من ارتفاع كبير للأمية رغم تراجعها في الوقت الحالي مما يؤدي غلى ضعف الثقافة القانونية [1].

2- اثر العادات والتقاليد السائدة على تفشي الفساد الإداري:

وهذه الأسباب نجدها في اغلب الدول العربية ومنها الجزائر لأنها تتميز ببعض العادات التي بقي المجتمع متمسكا بها أبا عن جد كما قال **إبن خلدون** "إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة في المجتمعات لدى الحكام والمحكومين" وهذا يعني إسراف المال العام من طرف الحكام على الرفاهية والترف .

3- ظاهرة الهجرة :

تعتبر الهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة من أهم المظاهر المؤثرة على التغيير الاجتماعي، وذلك في التركيب الثقافي للمجتمع وما يتصل بذلك من تغيرات في الوظائف والنظم السائدة فيه وللهجرة الداخلية آثارا وخيمة على المصلحة العامة منها: صعوبة التكييف الإجتماعي[2] .

أما الهجرة الخارجية فإنها تعد هي الأخرى أحد أهم المظاهر المؤثرة على التغير الاجتماعي وتعد البلدان العربية النفطية كدول الخليج، مناطق جذب للعمالة سواء الوافدة من الدول العربية أو الغربية وهذا ما نجم عنه من فوارق ثقافية وحضارية إضافة غلى تلقي الرشاوي عند توزيع العطاءات الحكومية الهامة وإستغلال العاملين في أجورهم ومستحقاتهم.

[1]- عامر عاشور احمد .الفساد الاداري في القطاع العام المنظمة العربية للتنمية الادارية.مصر. 2011 ص187.

[2]- حاحة عبد العالي مرجع سابق 85

4-التماسك الأسري وسيادة قيم الإحترام:

يظهر ذلك عندما تصدر قرارات من طرف الموظف لتخدم مصالح عائلته كونه فرد من العائلة فا التماسك الأسري يؤثر سلبا في صدور القرارات من طرف الموظف مثال ذلك ما يحدث في الحصول على المناصب والترقيات أو عند إبرام العقود والصفقات العمومية[1] .

الفرع الثالث: الأسباب الإقتصادية للفساد الإداري:

تلعب الظروف الإقتصادية دورا هاما في ظهور الفساد الإداري فسوء الأحوال الاقتصادية والتي تتمثل في عجز الدولة عن إشباع الحاجات الأساسية للمواطن سبب رئيسيا لسلوك المرضى العاملين وذلك غالبا ما يكون مقرون بالسياسات الإقتصادية المرتجلة والتي لا تحقق قدر من التوازن في توزيع الثروات على السكان والتحول غير المخطط نحو خصخصة القطاع العام كذلك الأزمات الإقتصادية التي تتعر لها مجتمعات لأسباب مختلفة

وعلى المستوى التنظيمي فغن غياب النظم الخاصة بالحوافز والتي تساعد العاملين على البذل والتمسك بالأخلاق ودم تحديد الرواتب على أساس علمي سليم مبني على توصيف الوظائف وفقدان العداة في سياسات الترقية يؤدي إلى تفشي الفساد الإداري والمالي .

ويرى أصحاب التفسير الاقتصادي للفساد أن أغلب التصرفات الفاسدة إما تسعى إلى تحقيق منافع من خلال التعامل مع الإدارة العامة وإما قد يكون الفساد وسيلة لتجنب النفقات التي يمكن أن يتحملها الفاسدون

الفرع الرابع: الأسباب الإدارية والقانونية للفساد الإداري :

هناك العديد من الأسباب الإدارية التي تعد مناخا مناسبا للفساد الإداري وتمهد للقائمين عليه منها أسباب خارجية منها :

* تكليف المنضمات الإدارية بأعباء ووظائف تفوق قدراتها وإمكاناتها البشرية والمالية مما ينجم عنه عجز وقصور في إنجاز المعاملات وتأخيرها [2].

[1]- نعيم ابراهيم الطاهر . مرجع سابق ص 30.

[2]- محمود الفاتح البشر المغربي . الفساد الاداري أسابه وأثاره واهم اساليب مكافحة ص 241

* جمود سياسات الأجور والمرتبات وعدم مواكبتها للظروف الإقتصادية والتغيرات الجذرية في المجتمع.

* كثرة الثغرات في القوانين والنظم والتعليمات وعدم معالجتها أو تنبيه المسؤولين لأضرار الناتجة عنها.

* إنتشار العلاقات البيروقراطية بين المستويات الإدارية وتباعد بين المستويات الدنيا والعليا وغياب الممارسات الديمقراطية وضعف نظم التظلم .

* وجود هياكل تنظيمية قديمة أو غير مناسبة بطبيعة العدل وعدم توزيع الإختصاصات والمسؤولين والصلاحيات بصورة علمية .[1]

*عدم وجود أهداف للوظيفة ومعايير للإنجاز مما يضعف أساليب الرقابة والمحاسبة .

* عدم كفاءة القيادات الإدارية وعدم التزام العاملين بأخلاقيات المهنة

أما فيما يخص الأسباب القانونية وتأثيرها على إنتشار الفساد الإداري يقول : سيادة القانون هو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في أي دولة ويمكن تحديد ماهية سيادة القانون على أنها المعايير الأساسية بتطبيق النظام ثم القضاء والغاية منها توفير الحماية للحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق.

كذلك يهدف القانون إلى حماية حقوق الأفراد وتمتعهم بالحقوق والحريات الأساسية وتحقيق مفهوم المساواة وتخضع جميع سلطات الدولة والأفراد للقانون وعلى الدولة إلا تتعسف في استخدام سلطتها من اجل الحد من حقوق وحريات الأفراد بل لا بد أن تعمل على تنميتها وان تضمن الحماية لها وبالتالي على السلطات أن تعزز عملية إرساء القواعد الأساسية للمحافظة على القانون والنظام داخل المجتمع وتوفير الخدمات الأساسية والأطر القانونية جميع المواطنين[2].

[1]- نعيم ابراهيم الظاهر .مرجع سابق ص 27.

[2]- نفس المرجع ص 27.

المبحث الثاني :أنواع الفساد الإداري وآثاره.

إن الفساد الإداري ظاهرة مركبة يكتنف جوانبها الكثير من الغموض ويرجع عوامل انتشارها إلى مجموعة من الأنواع والدوافع المتداخلة، والتي يصعب عمليا فصلها عن بعضها البعض، كما له مجموعة من الآثار والنتائج و فيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول: أنواع الفساد:

لقد واجه الباحثون والفقهاء في مجال الفساد إلى الوصول إلى تعريف شامل ومتفق عليه ولعل من المشكلات التي واجهتهم في ذلك هو إختلاف صوره وأنواعه حيث يختلف الفساد بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد إضافة إلى اختلاف الأديان والقيم الأخلاقية والنصوص القانونية وينجر عنها من تأثير في تحديد ما هو فاسد.

كما يلاحظ أن أنواع الفساد متغيرة و متطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من

تغيير و تطور في جميع المجالات إضافة على أنها أيضا متداخلة ومتشابكة .

الفرع الأول:الفساد حسب درجة التنظيم:

يوجد ثلاثة أنواع وهي :

***1- الفساد العرضي:** و هذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة و العرضية.التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، و هذا مثل الاختلاس، والمحسوبية، والمحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة.

***2- الفساد المنظم:** وهو الفساد الذي ينتشر في المنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة يعرف من خلالها مقدار الرشوة وغليه دفعها لقاء إنجاز معاملات معينة.[1]

[1]- د. نعيم ابراهيم الظاهر مرجع سابق ص19

***3- الفساد العشوائي:** هو فساد ننظم تكون فيه خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان انجاز المعاملات لأنه آني في أي وقت تبدأ فيه إجراءات المعاملات[1].

الفرع الثاني : أنواع الفساد من حيث الحجم:

***1-الفساد الصغير** : هو الفساد الذي يتم ممارسته من قبل فرد واد دون التنسيق مع الأخرين وينتشر لدى صغار الموظفين في الدوائر والمؤسسات. وتندرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لانجاز معاملة .

***2- الفساد الكبير** : هو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين والمسؤولين بهدف تحقيق مصالح مادية واجتماعية كبيرة وليس مجرد رشوة وهو اخطر أنواع الفساد لأنه اعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة .

الفرع الثالث: أنواع الفساد من حيث الإنتشار:

***1- الفساد المحلي** :هو الفساد الذي ينتشر داخل البلد من قبل صغار الموظفين والأفراد ذو المناصب الصغيرة في المجتمع ممن لا يرتبطون في مخالفتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى .

***2- الفساد الدولي:** هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة، والتي أصبحت لا تعترف بالحدود .
والفساد الدولي أدواته متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي ...

وفي هذا الإطار ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع، تليها الشركات الفرنسية ثم الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية و الألمانية، كما يضيف ذات التقرير أن عدد كبير من

[1]- د. نعيم ابراهيم الظاهر مرجع سابق ص20

الموظفين السامين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات [1].

الفرع الرابع: أنواع الفساد حسب إنتماء الأفراد المنخرطين فيه:

ينقسم غلى نوعين :

***1- فساد القطاع العام:** وهو فساد نجده في الإدارة الحكومة وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وهو من اكبر معوقات التنمية . وفيه يتم إستغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية[2]

***2- فساد القطاع الخاص:** ويقصد به إستغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا، وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية.

الفرع الخامس:الفساد طبقا لمجال الذي نشا فيه:

***1- الفساد المالي:** هو مجمل الإنحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي للدولة

***2- الفساد الإداري:**نصت المادة 47 من الأمر 06—03على إن الموظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري يكون مسؤولا عن تنفيذ المهام الموكلة غليه وبالتالي فان محاولة الموظف الإنحراف عن هذا المبدأ كالعزوف عن المشاركة في إتخاذ القرارات يعد من قبيل الإنحراف التنظيمي.[3]

***3- الفساد الأخلاقي:** هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكّم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته

[1]- د. نعيم ابراهيم الطاهر مرجع سابق ص 18

[2]- عطاء الله مدخل مقترح المكافحة الفساد في العالم العربي .جامعة الدول العربية القاهر 2009ص 340

[3]- أمر رقم 06.03 مادة 47

ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكات المخالفة للآداب .[1]

فلموظف مطالب دائما بالتحلي بالسلوك اللائق بالمركز الوظيفي الذي يشغله سواء داخل الخدمة أو خارجها ويجب أن يتجنب كل فعل يتنافى م طبيعة مهامه وهذا ما ذهبت إليه المادة 42 من الأمر 06-03 وكل تصرف يخرج عن هذا الإطار يعد من قبيل الإنحراف الأخلاقي والسلوكي للموظف كارتكاب الموظف بفعل مخل بالحياء.

***4- الفساد السياسي** :إن الفساد السياسي هو المرادف للقوة التعسفية و لفساد السياسي عدة تعريفات منها: تعريف الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" والتي تعرفه كما يلي:" هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة.كما عرفته هيئة [2] ".
الأمم المتحدة بأنه:"استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين ."
وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام...، و يقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها : فساد القمة، فساد السلطة التشريعية و التنفيذية، والفساد الانتخابي.

ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد ويستشري فيها، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا،...فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم ماليا وثقافيا وتربويا،...فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم وتُسير المجتمع كلها تحت سيطرته.[3]

***5-الفساد الإقتصادي:** و يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث

[1]- د. نعيم ابراهيم مرجع سابق ص18
[2]- ننفس المرجع ص19
[3]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 29

هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي أو هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي.[1]

***5- الفساد القضائي:** وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق و تفشي الظلم، ومن أبرز صوره: المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

أ- المحسوبية : ويترتب على إنتشار هذه الظاهرة يشغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على إنخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

ب- الوساطة : يستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح.[2]

***7-الفساد الثقـــــافي :**

ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويته وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع.[3]

[1]- حاحة عبد العالي مجع سابق ص 30

[2]- سلت صحراوي مرجع سابق ص 25

[3]- نفس المرجع ص13.

***8- الفساد الإجتماعـــــي:**

هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ.[1]

المطلب الثاني :آثار الفســـــــاد:

تحدثنا في العناصر السابقة للبحث عن أسباب الفساد الإداري ودوافعه، ومن الطبيعي أن يكون لإنتشار هذا السلوك الفاسد والمدمر آثار سلبية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، وهذا ما أكده أنصار المدرسة القيمية والمدرسة ما بعد الوظيفة، حيث يؤدي الفساد حسب أنصار المدرسة الأولى إلى تداعي النسق القيمي السلوكي في المنظمات، ومن ثم في المجتمع عموما، ويؤدي حسب المدرسة الثانية إلى إضعاف السلطة المعنوية والأخلاقية في المجتمع، والى زيادة فرص الجريمة المنظمة، وإضافة عبء آخر على دافعي الضرائب وغيرها من الآثار السلبية الأخرى.

وفي المقابل نجد الوظيفيين يشيدون بفوائد الفساد وايجابياته ، فهو من وجهة نظرهم يوسع الخيارات المتاحة في السوق ويخفف البيروقراطية الإدارية. و رغم اعتراضنا على هذا الاتجاه وأفكاره والمبررات التي ساقها لتبرير الفساد، إلا أنه ينبغي أن نذكر بإيجابيات الفساد وفوائده التي ساقها أنصار المدرسة الوظيفية.

الفرع الأول:الآثار الإيجابية للفساد الإداري:

يرى أنصار المدرسة الوظيفية أنه من الخطأ افتراض أن نتائج الفساد كلها سلبية في جميع الأحوال، لأن الفساد يمكن أن يكون له فوائد كثيرة في مختلف المجالات وهذا إذا توافرت ظروف معينة ويسمونه في هذه الحالة بالفساد المنتج.

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 29

كذلك قال كولين ليز في هذا السياق: انه من الخطأ الافتراض بان نتائج الفساد سيئة تماما فهو له دور ايجابي في القضاء على الروتين العقيم وتوفير الحوافز الشخصية لقوية[1] للبيروقراطية، كما يذهب أيضا كارل فريدريك إلى أن الفساد يخفف من حدة التوترات بطريقة غير قانونية.

أولا الآثار الاقتصادية الإيجابية للفساد:

له عدة آثار وهي : إن الفساد قد يكون وسيلة لتفادي التعقيدات البيروقراطية والنظم القانونية غير الفعالة والجمود الإداري وإضاعة الوقت من طرف أصحاب المشاريع الاستثمارية والتجارية.

– إن الفساد يساعد على تحسين مستوى معيشة موظفي الدولة ذوي الدخول المنخفضة.

– إن تكاليف مكافحة الفساد مرتفعة مقارنة مع سلبيات الفساد.[2]

– أنه يساهم في رفع الاستثمار والإنتاج، وذلك باعتبار أن الفساد يعد مسألة نسبية تخضع لاعتبارات المصلحة العامة، ويفترض أن يكون أكثر قبولا عندما يتعلق بتحقيق منافع عامة وأنه فساد وطني ونبيل

– قد يكون الفساد مصدرا رئيسيا لتكوين رأس المال من خلال التراكمات المالية التي يحققها الموظفون الإداريون والقيادات السياسية والإدارية الحاكمة حيث أن نسبة معينة من الأموال المتأتية من الفساد يتم استثمارها في مشروعات اقتصادية استثمارية، الأمر الذي يؤدي إلى تحريك عجلة التنمية الاقتصادية للدولة.[3]

[1]- حاحة عبد العالي .مرجع سابق ص 92.

[2]- د. نعيم ابراهيم الطاهر مرجع سابق ص52

[3]- نفس المرجع ص 51

– إن الشركات الأكثر قدرة على دفع الرشاوى هي دائما الشركات الأكبر والأكثر كفاءة، ومن ثم فإن العقود الحكومية سوف تتم مع مثل هذه الشركات.

لقد جاء مناصرو الفساد الفعال بمبررات وحجج وفوائد اقتصادية للفساد الإداري لكنها غير صحيحة وواهية فحسب ما أشارت إليه دراسة للبنك الدولي، أفادت أن الرشوة أبعد ما تكون عاملا في تسيير النشاط التجاري، بل إنها تساهم في زيادة الفوائد والإجراءات، التنظيمية المفرطة، لأنها تتغذى من نفسها منتجة طبقة فوق طبقة من البيروقراطية التواقة إلى خنق العمل. وبهذا فإن القول أن الفساد وسيلة لتجاوز التعقيدات الإدارية غير صحيح، إذ أن الفساد هو جزء من تلك التعقيدات ويعمل على تغذيتها، فالرشوة مثلا، تغذي البيروقراطية حيث يلجأ المرتشون إلى وضع المزيد من العراقيل الإدارية للحصول على رشاوى إضافية... كما أنه ليس من الضروري أن تكون الشركات الأكبر كفاءة هي الأقدر على دفع الرشاوى، بل يمكن أن يكون الفساد نسبيا لإحباط المشروعات الإنتاجية الأكثر جودة وكفاءة.[1]

إضافة على أن الفساد الإداري يعد وسيلة لتحسين أجور الموظفين قول غير سليم، لأن الذي ينتفع بالفساد هم قلة من الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية أو مؤثرة في اتخاذ القرار، كما أن الوسيلة القانونية والأقل تكلفة هي زيادة أجور العاملين بصورة رسمية بدلا من الاعتماد على الفساد.

أما بالنسبة للفائدة الأخيرة والتي تؤكد على دور الفساد الإداري في تكوين رأس المال وبالتالي زيادة الاستثمار فإنها واهية ولا أساس لها من الصحة.

ثانيا:الآثار السياسية الإيجابية للفساد الإداري:

تتمثل الآثار الإيجابية السياسية للفساد الإداري في ما يلي:

* إن الفساد يقلل الوقت اللازم للحصول على التصاريح و الإعتمادات واستيفاء الإجراءات، مم يعني استغلال الوقت على نحو أفضل .

[1]- سلت صحراوي .مرجع سابق ص21

*- الفساد يقلل من التوترات الداخلية التي قد تؤدي إلى قلب نظام الحكم، خاصة بعد أن يقوم الحاكم باستقطاب العناصر التي من الممكن أن تكون معارضة له مثل الأحزاب السياسية وبعض القبائل بمنحها مراكز قيادية مهمة تمكن أصحابها من اقتسام الغنائم و الثروات مع الحاكم وبذلك تقل فرص الانقلابات.[1]

* الفساد ناتج عن حكومة ضعيفة وفي نفس الوقت يؤدي الفساد إلى إخفاق الحكومة في الداخل وإضعافها أيضا في الخارج فنرى في الداخل عزوفا للرفاء وأصحاب الكفاءات وتهافتا من الطامعين المتسلقين من اجل تحقيق المنافع وان كان ذلك التنازل على حساب مصالح والتفريط بمقدرات الأمة .

* بواسطة الفساد أيضا يمكن للحكومة، احتواء المعارضة السياسية والنقابية عن طريق شراء الذمم ونقلها من المعارضة إلى المساندة، الأمر الذي يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي داخل الدولة.

* يعمل الفساد على جعل العلاقات بين الحاكم والمحكوم أكثر يسرا وسهولة، الأمر الذي يولد شعور بالرضا لدى الجمهور

كل الآثار السياسية الإيجابية السابقة الذكر للفساد الإداري مجرد صورية فا الإستقرار السياسي يتطلب قاعدة صلبة من الصدق والشفافية لاستمراره وتقدمه.وهذا ما لم يوفره

الحكام الفاسدون ويزيد في التوترات الإجتماعية ويبين مدى الظلم والتعسف إتجاه الشعب.

الآثار الإدارية الإيجابية للفساد الإداري:

1- إن ارتكاب أفعال الفساد الإداري، قد تؤدي إلى إحداث تغيير في القوانين والتنظيمات والأجهزة الإدارية المختلفة لأجل الحد من مظاهر الفساد، الأمر الذي يسهل ويبسط العمل الإداري.

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص93.

2- يؤدي الفساد إلى رفع كفاءة الأداء ويؤدي إلى تبسيط الإجراءات وتيسير المعاملات وبالتالي التخفيف من البيروقراطية والإجراءات الإدارية، وإعطاء الإدارة مرونة أكثر في التعامل مع المواطنين، ويقول "روبربت تلمان" تأكيدا لهذا المعنى أن الإدارات التي تفشي فيها الانحراف والفساد هي تلك التي تقدم فيها الخدمة لعملائها بسرعة أكثر مقارنة مع الإدارات الأخرى التي لم تشهد أي فساد إداري[1].

3- قد يساعد الفساد على توضيح القوانين والتنظيمات والتعليمات الإدارية وتعريفها للموظفين غير المنحرفين. فأحيانا قد يوجد بين العاملين من لا يعرف القوانين وعندما يخالفها البعض، فإن في ذلك فرصة للعاملين النزهاء والشرفاء للتعرف على السلوكات التي يعدها القانون فسادا إداريا.

يقوم القوانين ويكشف مظاهر الانحراف الإداري هو الرقابة الإدارية بمختلف أنواعها وصورها، الفساد الإداري يؤدي إلى إحداث تغيير في القوانين، فهو قول مردود لأن الذي والتي تعمل على سد كل الثغرات التي تعتري القوانين من الناحية العملية.[2]

بالنسبة للرأي الذي يعتبر أن الفساد يخفف من البيروقراطية، فهو رأي غير سديد، فان كان الفساد الإداري حقيقة يخفف من الإجراءات الإدارية في بعض الحالات، ويتجاوزها تماما في

حالات أخرى إلا أن هذا لا يتم في جميع الحالات، وإنما يستفيد منه بعض المتعاملين فقط، كما أن تجاوز الإجراءات الإدارية ليس دائما أمرا مفيدا، ذلك لأن هذه الأخيرة وضعت كضمان لاحترام القانون وللحفاظ على المصلحة العامة، ولهذا فتجاوزها قد يخلق كثير من الأضرار الأخرى للمصلحة العامة.

3- الآثار الإجتماعية الإيجابية للفساد الإداري:

هناك بعض الآثار الإجتماعية للفساد الإدارية والتي وضحها أصحاب هذا الإتجاه ونذكر منها :

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص94

[2]- نفس المرجع سابق ص95

1- يعد الفساد الإداري أداة ووسيلة لتلبية بعض المطالب الاجتماعية للمواطنين في ظل انتشار التعقيدات الإدارية، ففي حالة تقديم الرشوة داخل المستشفى الحكومي فإن المريض سيلاقي عناية طبية خاصة.

2- إن تبادل الهدايا التي تتخذ في كثير من الأحيان شكل رشوة لأنها مقرونة بأداء عمل مهني، يؤدي إلى التقارب بين الأفراد، ومن ثم تبادل المشاريع والمصالح.[1]

3- قد يتيح الفساد الإداري للأقليات العرقية المحرومة فرصا للارتقاء في السلم الاجتماعي، الأمر الذي يحقق المساواة والعدالة بين جميع المواطنين، سواء كانوا أكثرية أو أقلية.

بالنسبة لاعتبار الفساد الإداري عاملا مساعدا للأقليات المحرومة لاعتراء عرش السلطة والارتقاء في السلم الاجتماعي فإنه قول مردود، فصعود الأقليات بواسطة طرق غير مشروعة كالرشوة مثلا، يؤدي إلى عدم المساواة، حيث أقلية غنية استعملت المال للوصول إلى السلطة وأكثر فقيرة لا تملك المال الذي يمكنها من اعتراء السلطة.[2]

إن الفساد لا يعد وسيلة لتلبية المطالب الاجتماعية للمواطنين، فالمطالب يمكن الوصول إليها . بطرق قانونية ودون دفع أي رشاوى

فالمبررات التي قدمها الوظيفيين لتبرير الفساد الإداري من الناحية الاجتماعية، عارية من الصحة ولا أساس لها، فالهدايا والرشاوى تعمق الحقد والكراهية في نفوس المواطنين كما تزيد من الطمع والجشع لدى الموظفين.

إن غالبية الفقه رفض الأخذ بالآثار الإيجابية للفساد، حتى ولو من منطق الغاية تبرر الوسيلة، ويكفي من الفساد اسمه لرفضه وعدم القبول به، أيا كانت المبررات والمسوغات لاتخاذه وسيلة إيجابية .

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص94

[2]- نفس المرجع سابق ص94

الفرع الثاني: الآثار السلبية للفساد الإداري:

أولا:الآثار الاقتصادية السلبية:

رغم أن أنصار الفساد المنتج والفعال يوردون بعض إيجابيات الفساد في هذا الجانب، كانخفاض تكاليف الصفقات إلا أن تأثيره على الإقتصاد كبير، ومن أبرز الآثار السلبية في هذا المجال نذكر ما يلي:

– أن الفساد يقوض النمو الاقتصادي على المدى البعيد، فايطاليا مثلا، يؤدي انخفاض زهيد للفساد إلى زيادة في النمو بحوالي 0,3%، فالفساد الإداري يضعف ويعرقل النمو الاقتصادي بطرق شتى، فهو يضعف الاستثمار المحلي، والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا إقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة، ويقلل الحوافز المشجعة للإستثمار.[1]

– وقد أكد التقرير العالمي للتنمية لسنة 1997، أن الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين، وأن هنا كعلاقة سلبية بين تفشي الفساد ومستوى الاستثمار في الاقتصاد القومي، فكلما زادت درجة الفساد قل حجم الاستثمار والعكس فعلى سبيل المثال على المستوى العالمي قد يؤدي الانخفاض البسيط في مستويات الفساد إلى زيادة الاستثمار في الاتصالات بحوالي 0,8%.[2]

– الفشل في جذب الإستثمارات الأجنبية وهروب رؤوس الأموال المحلية .فا الفساد يتعارض

مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء وهو ما يؤدي غلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر .

وفي هذا المجال يقول رئيس البنك الدولي (جيمس دو لفنسون):" تظهر أدلة أن الدول التي لديه مستويات عالية من الفساد معرضة لخطر التهميش في عالم التفاعل الصناعي السريع، وأن الأسواق اليوم مفتوحة ولا تستطيع أن تعمل خلف أبواب مقفلة والمستثمرون لديهم

[1]- د. نعيم ابراهيم الظاهر مرجع سابق ص51

[2]- دكتور عبد الرحمن بن راشد العبد اللطيف. الاثار الاقتصادية للفساد المالي والاداري 2012 .ص21

خيارات متعددة وهم أكثر قدرة على نقل أموالهم إلى حيث أخطار الفساد أقل".[1]

– الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية . كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

–هجرة الكفاءات الإقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة .

– يؤثر الفساد سلبا على الإنفاق العام من خلال تغيير وجهته الأساسية، فالحكومات الفاسدة تكون أكثر ميلا إلى توجيه وصرف نفقاتها على مشروعات ووجوه إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة والعمولات وإخفاؤها، [2]

– إن الرشاوى والعمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين الإداريين، تعتبر نوعا من التكلفة، تضاف إلى قيمة السلعة والخدمات التي يعرضها هؤلاء، بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف. ، وهذا يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد والتأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية داخل الاقتصاد، فالمستهلك يدفع سعرا للسلعة أعلى من تكلفتها

الحقيقية بسبب الريع الإضافي الذي يضطر إلى دفعه للحصول على السلعة أو المزية التي يحتكر الموظف تقديمها، وتتأثر الكفاءة الإنتاجية بأن جزءا هاما من السعر الذي يدفعه المستهلك لا يقدم إلى منتجي السلعة أو الخدمة أو إلى الحكومة، ولكن إلى وسيط يستحوذ على ريع إضافي بسبب موقعه في علاقة التبادل.

كما يتجلى تبديد الأموال من خلال مظاهر الإسراف والتبذير المالي الذي تشهده بعض الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي، والذي يتجلى في الإنفاق على المظهر الخارجي للأبنية والتأثيث والتجهيز المبالغ فيه، واستخدام الخبرات الأجنبية ذات التكلفة العالية كمكاتب الدراسات مثلا، إضافة إلى ما يتم إنفاقه ببذخ أثناء

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص97

[2]- د. عبد الرحمن بن راشد اللطيف مرجع سابق ص 22

انعقاد المؤتمرات والمناسبات، وما يترتب على ذلك من تبديد للأموال العامة وتضخم مصاريف الإنتاج مما يسبب ضررا على الاقتصاد الوطني ، ومثال ذلك ما صرفته مؤسسة سوناطراك على تنظيم ملتقى الدول المصدرة للبترول والغاز والذي تم عقده بمدينة وهران وقدرت تكاليفه بـ 800 مليون دولار وهو مبلغ كبيرا جدا ومبالغ فيه حيث استأجرت باخرتين بأسعار خيالية لتقديم خدمات الإيواء و الإطعام للمشاركين في الملتقى كما يدفع الفساد (الرشوة) الشركات إلى التخفي خارج القطاع الرسمي، ومن ثم يتسرب للدخل الوطني مقادير هائلة من المبالغ خارج القنوات الرسمية، ومنه حدوث تشوه في التوزيع داخل الاقتصاد، حتى وان كانت هذه المبالغ تجد طريقها إلى الدورة الاقتصادية عن طريق الإنفاق، وقد زاد الاهتمام بالاقتصاد الخفي في السنتين الأخيرتين نتيجة تزايد حجمه ونسبته إلى الناتج المحلي الخام، مثلا يشكل الاقتصاد الموازي أو الخفي في الجزائر ما بين 30-25% من

الناتج المحلي أي ما يتراوح بين 14-10 مليار دولار، وبسبب ذلك تزايد العبء الضريبي، مما أوجد حوافز للتهرب لضريبي، واستخدام العمالة خارج أطر الأسواق المقيدة.

ثانيا:الآثار السياسية السلبية :

يترك الفساد الإداري آثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواءا من حيث شرعيته أو إستقراره أو سمعته؟ . وذلك كما يلي :

يؤثر إنتشار الفساد على إجراءات العملية الإنتخابية وعلى نزاهة نتائج الإنتخابات مما يتيح المهنية والتعاونية ومن خلال دخول الفاسدين لهذه المؤسسات تتخذ القرارات تبعا الفرصة للوصول عناصر فاسدة في مجلس الأمة والمجلس الشعبي البلدي والجمعيات.

– يؤدي الفساد إلى الغبن والظلم وعدم المساواة وعدم تكافؤ الفرص بين المواطنين ويتخلخل النظام الديمقراطي وبالتالي تشوه سمعة الدولة في الخارج.[1]

[1]- د. نعيم ابراهيم الظاهر مرجع سابق ص52

– إن مبدأ الشرعية يعد من أهم مقومات ضمان واستقرار أي نظام سياسي، لأنه يخلق نوع من الرضا والقبول لدى المجتمع على النظام الحاكم.

– الفساد الإداري يقضي على الشرعية السياسية ويشوه الهياكل الأساسية في الدولة، كما قد يستخدم الفساد كوسيلة لشراء الذمم والضمائر والولاء السياسي للنظام، مما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها، حيث يتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال متعلقة بالفساد وعدم محاسبتها واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة، و بناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح.[1]

إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة، وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات والاستفتاء، نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة

بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة والمساءلة فالمشاركة السياسية تقتصر على الجماعات التي تملك الثروة وركائز القوة الاقتصادية التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية.

– زعزعة وإضعاف المناخ الديمقراطي في الدولة فعندما يتفشى الفساد في أي دولة بمختلف صوره، فإنه يؤدي إلى إضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع وان لم يكن القضاء عليه كليا بسبب استبداد الحاكم وسلطته المطلقة، واستخدام عائدات الفساد لشراء الأصوات الناخبين للنجاح في اعتراء عرش البرلمان من أجل كسب الحصانة السياسية والاستمرار في ممارسة التصرفات والأعمال غير المشروعة [2].

ولا يقتصر الفساد على التغلغل إلى البرلمان أو الحكومة فقط، بل قد يمتد إلى المجالس المحلية البلدية والولائية والى النقابات المهنية والعمالية، ومؤسسات المجتمع المدني واختراق حتى الأجهزة الأمنية والقضائية.

[1]- د. نعيم ابراهيم الظاهر مرجع سابق ص53

[2]- عبدو مصطفى – تأثير الفساد السياسي على التنمية المستهة مذكرة ماجستر جامعة باتنة، ص74.

– شوع الفوضى وعدم الإستقرار السياسي يؤدي إلى انتشار الفوضى السياسية، حيث تعطل الدساتير والقوانين و الأنظمة، الأمر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، وتصبح لغة القوة وفرض أمر الواقع وسيلة لانتزاع الحقوق، وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية وعادة ما تستخدم الاعتقالات لمنع أي ممارسة سياسية أو ديمقراطية حقيقية واعتقال من يتوقع النظام فوزهم في الانتخابات[1].

وكخلاصة فإن الفساد يؤثر سلبا على استقرار النظام السياسي وسمعته، ويحد من قدرته على احترام حقوق المواطنين في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الإطلاع على المعلومات ويغذي السرية والقمع، ويحد من شفافية النظام وانفتاحه ويضعف دور المؤسسات ويعزز الاستبداد ويحول دون المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة بالمؤسسات العامة ويضعف أجهزة الرقابة والمساواة.[2]

ثالثا: الآثار الإدارية السلبية :

مما لا شك فيه أن للفساد آثار سلبية مدمرة على الجهاز الإداري بالدولة نستعرضها فيما يلي:

– تحويل عملية التخطيط إلى عملية صورية فا الفساد يؤثر على عملية التخطيط، يعتبر التخطيط من أهم وظائف الإدارة العامة في أي دولة، حيث يعد الآلية التي يمكن من خلالها تحديد أهداف المجتمع والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف، ورغما أهمية التخطيط في تفعيل دور الجهاز الحكومي في تحقيقه للأهداف المناطة به، إلا أن انتشار الفساد الإداري قد جعل من التخطيط عملية صورية أو شكلية في كثير من الأجهزة الحكومية، وبالتالي أضعفت دوره في التنمية الإدارية وخاصة في دول العالم الثالث .[3]

– كما أن الفساد يؤثر على التنظيم الإداري والجهود المبذولة من اجله فلا تقل أهمية عملية التنظيم عن التخطيط بالنسبة للجهاز الحكومي لتحقيق أهدافه، ولقد ادرجت أجهزة القطاع

[1]- حاحة العالي مرجع سابق ص 100

[2]- د. نعيم ابراهيم الظاهر مرجع سابق ص5.

[3]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 102.

العام في كل دولة على إنتاج أساليب يمكن من خلالها تنظيم أجهزتها الإدارية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وعلى إعداد ومراجعة القوانين والتنظيمات التي تحكم عمل الأجهزة الحكومية، بما يجعلها قادرة على التجاوب ومتطلبات عصرها وتحقيق مبدأ الكفاية

والفعالية في أدائها، هذا بالإضافة إلى إعادة النظر في أهداف ومهام ووظائف الكثير من الأجهزة الحكومية بما يحقق الأهداف السابقة.

– تتعدى آثار الفساد الإداري إلى الإنحراف بالقرار عن المصلحة العامة، حيث يعمد الموظفون المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة مستعينين في ذلك بالتنظيمات الخاصة غير الرسمية التي تعمل البعض منها داخل الجهاز الحكومي، والتي يطلق عليها بـ "اللوبي" أو "جماعات الضغط"، هذه الجمعيات تمتلك القدرة على الحصول على المعلومات الدقيقة عن المشاريع المهمة أو تلك التي تنوي الحكومية تنفيذها، وإلى جانب قدرة هذه التنظيمات على الوصول إلى المعلومات فإنه لديها القدرة على بناء شبكة واسعة من العلاقات غير الرسمية التي يمكنها من خلالها، إقناع متخذي القرار بمطالب ورغبات جماعة الضغط، حتى ولو كانت هذه المطالب غير مشروعة ومناقضة للمصلحة العامة .[1]

ومن أمثلة الانحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة في دول العالم الثالث، خصخصة القطاع العام دون وضع ضوابط وقيود يمكن من خلالها ضمان استفادة المواطن من هذا الإجراء.

كذلك من بين آثار الفساد تدني أخلاقيات الوظيفة وانتشار القيم العامة السلبية داخل الجهاز الإداري ، وتدني في المقابل أخلاقيات الوظيفة العامة، الأمر الذي يؤثر مباشرة في كفاءة أداء الجهاز الإداري وفعاليته ويمكن حصر بعض القيم السلبية فيما يلي:

أ– تدني وتراجع الكفاءة الإدارية في الأجهزة الحكومية، نظرا لعدم مراعاة الموضوعية عند التعيين أو الترقية... و لأن التعيين في الدول النامية يعتمد على القرابة و المحاباة والمحسوبية والرشاوى "عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب"، الأمر الذي يؤدي

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 102

إلى تدهور وتراجع مردودية الجهاز الإداري ومستوى الإنتاج وإلى تعثر التنمية

ب- انتشار الانتهازية ومحاولات توريث الوظائف العامة في مختلف المستويات الإدارية.

ج- تدني مستوى و ولاء وإخلاص الموظفين العموميين للجهاز الحكومي، مما أدى إلى تدني نوعية وجودة المنتج أو الخدمة التي يقدمها الجهاز للمستفيدين منه .[1]

د- إفساد العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين، حيث تقوم هذه العلاقة على استبداد الرؤساء بالسلطة وعدم ثقتهم في مرؤوسيهم، وهو ما يؤدي إلى الجمود وعدم المرونة في اتخاذ القرار لمواجهة وحل المشكلات، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين.

هـ- يؤدي الفساد الإداري إلى هجر الكفاءات وأصحاب الخبرات والمؤهلات العليا من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم كفاءة وفعالية الأجهزة الإدارية.[2]

كما قد يعمد موظفي الجهاز الإداري إلى تعطيل مصالح المواطنين، إمعانا واستظهارا للأهمية وتدليلا على أن السلطة التي بين أيديهم هي وحدها التي تتحكم في هذه المصالح ومثل هذه التصرفات تعد سلوكا بيروقراطيا سيئا لا يتفق إطلاقا مع المثل والقيم التي يجب أن يتحلى بها الموظفين العمومين .

رابعا:الآثار الاجتماعية السلبية للفساد :

للفساد الإداري عدة آثار اجتماعية وخيمة لا تقل خطورتها عن الآثار السياسية أو الإدارية يمكن إجمالها في الآتي :

- الإخلال بمبدأ العدالة الإجتماعية وانحساره :

الفساد يؤدي إلى انتشار التمييز الطبقي بين الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة، كما يؤدي الفساد إلى تفاقم الفقر، حيث يعمل الفساد على تخفيض إمكانية كسب الدخل لدى الفقراء، بسبب تضائل الفرص المتاحة، وكذلك من خلال الحد من الإنفاق.[3]

---

[1]- **حاحة عبد العالي نفس المرجع ص 103**

[2]- **نعيم ابراهيم الظاهر مرجع سابق ص51**

[3]- **نفس المرجع ص 102**

كما يؤدي أيضا إلى زيادة كلفة الخدمات العامة، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات وتؤدي هذه بدورها إلى وجود التخلف وإلى تهرب الأغنياء أحيانا عن دفع الضرائب، مما يؤدي إلى إضعاف مستوى المعيشة وتوزيع الدخل، وبالتالي إلى تعميق الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

– **انهيار القيم الأخلاقية** : إن الفساد يؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة داخل المجتمع على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص، ويسهم في انعدام المهنية في العمل الإداري والى انتشار عدم المسؤولية والسلوكات السلبية لدى الأفراد في المجتمع

كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الإهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الإحتقان الإجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب.[1]

ولا يخفى أن انهيار القيم و الأخلاق يؤدي إلى انهيار وزوال الحضارات والمجتمعات البشرية"إنما الأمم بالأخلاق ما بقيت، فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا"، ويحدثنا القرآن الكريم عن العديد من الحضارات والأمم السابقة التي شاع فيها الفساد (عاد وثمود وفرعون، لوط...) فكان مآلهم الفناء والزوال.

– تأثير الفساد الإداري على الإستقرار الإجتماعي:

أن الفساد الإداري يؤدي إلى وجود طبقية اجتماعية، حيث تصعد فئة جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي، نتيجة ما حصلت عليه من دخول غير مشروعة، وفي المقابل توجد فئة فقيرة في أسفل السلم الاجتماعي يتم استغلالها استغلالا فاحشا من الطبقة الغنية، مما يولد لدى هؤلاء الفقراء الرغبة في الانتقام والثورة، وبالتالي حدوث صراع طبقي قد يؤدي إلى عنف اجتماعي ضد الأغنياء.[2]

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 102

[2]- نعيم ابراهيم الظاهر مرجع سابق ص 51

خامسا:الآثار القانونية السلبية للفساد :

– إن لظاهرة الفساد آثار وخيمة على كل من المنظومة القانونية والقضائية للدولة نجملها فيما يلي :

– ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب، وذلك لكثرة ما بها من ثغرات قانونية.

– عدم جدوى وفاعلية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من العاملين بالأجهزة الأمنية و الرقابية والقضائية.

– ظهور جرائم غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء متحصلات جرائم من أعين الأجهزة الأمنية.

– بطء إجراءات المحاكمة، حيث يلجأ المفسدون إلى عرقلة إجراءات العدالة و المحاكمة، حتى تفقد القضية، الردع العام المقصود منها، باستخدام أساليب ملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية.[1]

[1]- يوسف جلال . الفساد الاداري اثره على التنمية .أساليب الرقابة الادارية والمالية تصحيح التجاوزات والانحرافات .المنظمة العربية للتنمية الادارية .القاهرة .2006.ص 06

الفصل الثاني

الآليات القانونية لقمع الفساد الإداري في التشريع الجزائري

المبحث الأول: تجريم الفساد الإداري:

يعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة على الإطلاق، ورغم أن المشرع قد تأخر نوعا ما في هذا الشأن، إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم أغلب سلوكات الفساد الإداري إلا سنة 2006، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السباقة في هذا الشأن، سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد.

و المشرع وإن لم يجرم الفساد صراحة إلا في ظل القانون المذكور أعلاه، إلا أنه في نطاق قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال والسلوكات الماسة بالوظيفة العامة ونزاهتها وهي ما كان يطلق عليها "بالجرائم الوظيفية" كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وفيما يلي نلخص هذه الجرائم[1].

المطلب الأول: صياغة جرائم الفساد الإداري التقليدية:

بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النص على بعض جرائم الفساد الإداري والتي كانت واردة في قانون العقوبات، ولكن بصياغة جديدة، حاولت مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الآفة، ومن بين هذه الجرائم، نجد جرائم الصفقات العمومية وجريمة الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم[2].

الفرع الأول :جرائم متعلقة بالصفقات العمومية : لصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد الإداري بمختلف صوره لصلتها بالمال العام، ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد، فإنه أولى لها أهمية خاصة ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال، حيث خصص لها ثلاث مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث جنح أساسية هي كما يلي:

[1]-حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 109
[2]-مليكه هنان جرائم الفساد دار الجامعية الجديدة الإسكندرية 2009 ص 105

أ- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تدخل سنة 2011 وعدل وتمم نص المادة المذكور أعلاه بموجب القانون رقم:15 / 11

ويستفاد من نص المادة 26 أن هذه الجريمة تتخذ أحد الصورتين

الصورة الأولى: جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة الموظف العمومي المادة 26/01)

الصورة الثانية: جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية(جريمة المتعاقد 26/02 المادة)

إن جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو كما يسميها الدكتور أحسن بوسقيعة "جنحة المحاباة هي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني الرشوة واستغلال النفوذ" بموجب المادة 128 مكرر الفقرة 01 والتي ألغيت وعوضت بالمادة 26/01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج : كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات"[1]

و يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه أن هذه الجريمة تقتضي توافر ثلاثة أركان هي:

أولا :الركن المفترض صفة الجاني: اشترطت المادة 26/01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ان يكون موظف عموميا وهذا ما تدل عليه المادة 26/01 :" كل موظف عمومي

[1]- القانون رقم 11-15المؤرخ فيفي 02 أوت 2011يعد ويتمم قانون رقم 06-01المتعلق با الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية دد44 لسنة 2011

يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق "

والملاحظ أن المشرع في ظل تعديل سنة 2011 و الذي أدخله على المادة 26 سالفة الذكر قد أعفى الموظفين المختصين بمراجعة العقود والاتفاقيات والصفقات والملاحق من الخضوع لنص هذه الجريمة[1].

ثانيا: الركن المادي: يقوم على عنصرين أساسيين

* **السلوك الإجرامي:** السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يمكن تحليله إلى الصور التالية:

العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي:

أ- العقد: لقد جاءت عبارة العقد في المادة 26 أعلاه عامة دون تخصيص لنوع معين من العقود التي تبرمها الإدارة، والعقد عموما هو:"توافق إرادتين بين شخصين أو أكثر بغية إحداث آثارا قانونية معينة. وكما هو معلوم فإن العقود التي تبرمها الإدارة العامة لا تعد بالضرورة عقودا إدارية فتخضع لأحكام القانون العام، فمنها من يندرج ضمن دائرة العقود الخاصة أو المدنية(عقود الإدارة الخاصة)[2].

ب-الاتفاقية: وهي لا تختلف عن مفهوم العقد، غير أنها عمليا تطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص معنوي أو طبيعي والمتعلقة بانجاز أشغال أو خدمات لصالحها، عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة، كما هو محدد في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية 10/236 المعدل

والمتمم ، وتتم الاتفاقية تقريبا بنفس الإجراءات المعمول بها في الصفقات إلا ما تعلق منها بطريقة الإبرام والرقابة و الإشهار.

[1]-هلال مراد الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي وزارة العدل الجزائر العدد 60 ص 110

[2]- محمد الصغير بعلي العقود الادارية دار العلوم عنابة 2005 ص 05

ج–الصفقة: وفقا لتنظيم الصفقات العمومية، تعرف الصفقة بأنها:" تلك العقود المكتوبة التي تبرمها المؤسسات والهيئات العمومية المحددة في المادة 02 منه والمتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات وذلك في حدود المبالغ المحددة في المادة 06 من المرسوم.

د– الملحق: عرفت المادة 103 من ق.ص.ع. الملحق كما يلي:" يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

2– الأنشطة التي ينصب عليها السلوك الإجرامي :

أ– إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق: يقصد بالإبرام: الكيفيات والأشكال والإجراءات التي يتطلبها القانون لاعتماد صفقة أو عقد أو ملحق أو اتفاقية بشكل يرتب عليه القانون آثارا. وتبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي استثناءا[1].

ب–تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق: يقصد بالتأشير: الموافقة على الصفقة أو العقد أو الاتفاقية أو الملحق من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة، والتأشير هنا بمعنى الإمضاء وقد نصت في هذا المجال المادة 08 من ق.ص.ع. على ما يلي:" لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة".فالتأشيرة هي تتويج للرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات المختصة على صفقة المصلحة (Visa)المتعاقدة[2].

3–مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية عند إبرام أو تأشير العقود و الصفقات

والاتفاقيات والملاحق، تقتضي جريمة منح الامتيازات غير المبررة وفقا للمادة 26/01 من ق.و.ف.م. أن يقوم الجاني(الموظف العام) بإبرام أو التأشير على عقد أو صفقة أو اتفاقية أو

[1]-حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 113
[2]-نفس المرجع ص 114

ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات.

2- لغرض من النشاط الإجرامي:

واضح أن هدف المشرع من وراء تجريم محاباة أو تفضيل أحد المتعاملين على الأخر في العقود التي تبرمها الإدارة، هو تشجيع النزاهة و الأمانة و ضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية.

ثالثا:الركن المعنوي: منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهذا ما تؤكده المادة 26/01 من ق.و.ف.م.

1-العلم بأركان الجريمة: ويقصد به أن يكون الجاني عالما بكافة العناصر الداخلية المشكلة للجريمة.

2- إرادة السلوك الإجرامي: يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق وإتيان أحد صورتي النشاط الإجرامي، التي نص عليها المشرع وهما: إبرام أو تأشير عقد أو صفقة أوملحق أو اتفاقية.

الفرع الثاني: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين(2)إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج
إلى1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص أخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو

المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية،

وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

يقصد بها هذه الجريمة أن الجاني موظفا عاما، ويحمل على هذا النحو أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتجرد، غير مبتغ لنفسه ربحا أو منفعة، ولكنه يخون هذه الثقة والأمانة، ويستغل اختصاصات وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة.

أركان هذه الجريمة :

1- صفة الجاني : وبهذا فإن صفة الجاني في هذه الجريمة تقتضي أن يكون الجاني موظفا عاما كما هو معرف في المادة 02/ب من ق.و.ف.م. و أن يكون مكلفا بأحد الأعمال الواردة في المادة 35 أعلاه، وبالتالي فان صفة الجاني تنحصر في فئتين هما :

الموظف الذي يدير أو يشرف على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات والموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما

ثالثا: الركن المادي: يستفاد من نص المادة 35 أعلاه أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام لفوائد نظير عمل من أعمال وظيفته[1].

و يمكن تحليل هذا الركن إلى عنصرين هما: النشاط الإجرامي والغرض من الجريمة.

السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورتين هما: إما أخذ أو بتلقي فوائد غير قانونية أثناء مباشرة الإدارة أو الإشراف على إحدى العمليات التالية المتعلقة

ب: العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات.

- صور السلوك الإجرامي: يستفاد من نص المادة 35 أعلاه أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يأخذ أحد صورتين هما:[2]

[1]-المادة 35من قانون 06-01المتعلق باالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] - فرقان معمر الرشوة في قانون مكافحة الفساد جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم التجارية قسم العلوم القانونية والإدارية الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية . 2011ص42

أ-أخذ الفائدة: يقصد بالأخذ هو: "تسلم الموظف العام للفائدة سواء كانت مادية أو معنوية بصفة غير مشروعة من الأشخاص الذين لديهم مصلحة في المزايدات أو المناقصات أو العقود أو المقاولات.

ب-تلقي الفائدة: يقصد بالتلقي: هو تسلم الموظف العام للفائدة سواء كانت مادية أو معنوية بصفة غير قانونية لقاء الاتجار بوظيفته.

رابعا:القصد الجنائي: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عمديه كغيرها من جرائم الفساد الإداري، لهذا يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة:

- العلم بأركان الجريمة: لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الجاني عالما تمام العلم وقت ارتكاب الجريمة بصفته كموظف عام مكلف بالإدارة أو الإشراف على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو آذنا بالدفع أو مكلف بالتصفية[1].

- إرادة تحقيق السلوك الإجرامي: لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو السلوك المجرم والمتمثل في تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة باستغلال وظيفته، وإذا انتفت الإرادة لأي سبب من الأسباب انتفت معها الجريمة.

الفرع الثالث : جريمة رشوة الموظف العمومي:

إن من اخطر جرائم الفساد هي جريمة الرشوة والتي تعني في المفهوم القانوني ذلك الإتجار من طرف الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على

قبول ما عرضه هذا من مزية أو فائدة مقابل أداء عمل ما أو الامتناع عنه ما دام يدخل هذا العمل في وظيفته أو صلب اختصاصه.

[1]- أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 43

تعريف جريمة الرشوة:

التعريف اللغوي: الرشوة لغة لديها عدة معاني نذكر منها يقول ابن منظور هي اسم من الرشوة ورشا ، الرشو ،فعل الرشوة، يقال :رشوته والمراشاة: المحاباة

التعريف الفقهي للرشوة: اخترنا تعريف أحسن بوسقيعة والذي يعرف الرشوة على أنها الاتجار با الوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة او وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به.

موقف المشرع الجزائري من الرشوة: تعتبر الرشوة في التشريع الجزائري جريمة معاقب عليها سابقا في قانون العقوبات وحاليا في قانون الوقاية من الفساد والشيء الملاحظ ان المشرع الجزائري قد دمج صورة الرشوة السلبية والإيجابية الواردة في المواد 126.127.129 في مادة واحدة وهي المادة 25 من قانون و.ف.م. كما استحدث صور جديدة للرشوة مثل رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية[1]

أولا: جريمة الموظف المرتشي :

يؤدي تحليل نص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد إلى استخلاص الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي كالآتي[2]:

– صفة المرتشي تقتضي أن يكون المتهم موظف عموميا.

– طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

– أن يكون الغرض من مزية غير مستحقة حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته او الامتناع

لقد تولى المشرع الجزائري المقصود با الموظف العمومي في قانون و.م.ف.م وبالضبط في المادة الثانية منه:

– كل شخص يتولى منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا ا قضائيا في إحدى المجالس المحلية المنتخبة

[1]- أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 107

[2]- براهيمي حنان قراءة في أحكام المادة 25من القانون06-01 مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق جامعة بسكرة2009ص136.

– كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا منصبا او وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الوظيفة في خدمة هيئة عمومية أو اي مؤسسة أخرى تملك الدولة

– كل شخص أخر عرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– **أركان جريمة الموظف المرتشي :**

أ– **الركن المادي:** يتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر هي كا التالي :

1– النشاط الإجرامي: يكفي لقيام النشاط الاجرامي توفر صورتين هما الطلب والقبول ولا يلزم اجتماعهما لتحقيق الجريمة .

– الطلب ويقد به تعبير من الموظف ينبئ عن إرادته في الحصول على مقابل نظير قيامه با العمل الوظيفي وتقوم هذه الجريمة تامة ولو لم يلقى هذا الطلب قبولا من ذي الحاجة او المصلحة وقد يتخذ الطلب شكل الكتابة او المشافهة او يكون صريحا او ضمنيا.

– **القبول :** ومعناه أن يرضى الموظف بقبول عرض الراشي بتلقي مقابل في المستقبل ، لهذا بر بعض الفقه عن هذا القبول با الرشوة الآجلة .

الشروع وفقا للفقرة الثانية من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد فإن الشروع معاقب عليه ويمكن تحقيقه في الطلب والقبول المكونين للنشاط الإجرامي[1] .

2–الموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط وهو الفائدة: الفائدة هي المحل الذي يقع عليه طلب المرتشي او قبوله ولقد عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة 25 با المزية الغير مستحقة وأشير هنا ان هده العبارة حلت محل عبارة العطية والهبة أو الهدية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى كانت منصوصة عليها في المواد 126و127 التي ألغيت من قانون العقوبات.

3–**مقابل هذه المزية وهو الإخلال بواجبات الوظيفة أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل :** قد يطلب الموظف من صاحب الحاجة مزية مقابل أداء عمل هو في الغالب من واجباته يتلقى عليه اجرا مثل القاضي يصدر حكما مطابقا لقانون مقابل حصوله على مزية معينة ،وكما يكون سلوك

[1]- **موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، بدون طبعة دار الهدى الجزائر 2010 ص 54**

المرتشي سلبيا اي امتناع عن اداء عمل هم من صميم ما تقتضيه وظيفته كظابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تسجيل شكوى من شخص ليس له الحق في تقديم شكوى بشان الجريمة السرقة التي وقعت مع غبنه او احد فروعه ويأخد عن هذا الإمتناع مزية[1] .

ب- القصد الجنائي: الرشوة جريمة عمدية وحتى تقوم يجب توفر لدى فاعلها القصد الجنائي المتكون عادة من إرادة النشاط الاجرامي مع العلم بعناصر السلوك المادي الاجرامي ، فان انتفى العلم بأحد عناصر الجريمة السالفة الذكر طلب مزية وقبولها انتفى القصد الجنائي سواءا كان انتفاء العلم با الغلط في الواقع او القانون ، كما تنتفي ارادة الموظف بأخذ الرشوة أو قبوها في حالة من يدس له المال في درج المكتب .

إجرام الراشي : لم يقف المشرع عند تجريم الموظف المرتشي بل جرم ايظا الراشي وهو الذي يعرض مالا او مزية غير مستحقة من اجل القيام بعمل ما او الامتناع عنه ضمن وظيفته تعود با النفع للراشي .

أركان الجريمة: يتضح لنا من خلال المادة 25 من قانون الفساد ومكافحته عناصر إجرام الراشي والمتمثلة في:

النشاط الإجرامي : يتمثل في الوعد بمزية او منحها او عرضها عليه ، أي يكون الراشي قد بادر بإعطاء الموظف مزية او عرضها عليه على ان يكون هدا العرض بلغ من الجدية ما يتحقق به من إغراء الموظف با القيام بعمل او الإمتناع عن عمل من واجباته .

- **المستفيد من المزية والغرض منها** : تتحقق الرشوة بمجرد إقدام الراشي على تجسيد نشاطه الإجرامي حتى ولو لم يعاقب الموظف المرتشي لسبب من الأسباب كعدم علمه بالمزية المقدمة له ،بل يعاقب الراشي على فعل الإرشاء حتى ولو لم يتحقق الغرض من الرشوة كأن يمتنع الموظف من اداء ذلك العمل أو رفضه لتلك الفائدة المقدمة من طرف الراشي .

-**القصد الجنائي** : يلزم لقيام الجريمة أن تتجه إرادة الراشي الى فعل الإعطاء أو الوعد بالإعطاء وهو عالم بكافة عناصر الجريمة وعليه ينتفي القصد الجنائي اذ كان الراشي يعتقد أنه يتجه بوعده

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 112

أو إعطائه إلى غير موظف عام لتحفيزه على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص ،كما ينتفي القصد الجنائي اذا كان يهدف بالمزية تأكيد دواعي القرابة او المصاهرة او الصداقة[1] .

الفرع الرابع: جريمة الغدر والاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم:

اولا : جريمة الغدر: قبل الخوض في تفاصيل هذه الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في اعادة 30 من قانون الفساد ملغيا بذلك إعادة 121 من قانون العقوبات تجدر الإشارة الى ان المشرع قد وضع حكم هذه الجريمة سلوكات مادية وردت في المادتين 31و35من قانون الفساد تحت تسمية الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم واخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعريف جريمة الغدر : تنص المادة 30 من قتانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي : يعد مرتكب لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) او بغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يطلب او او يتلقى او يشترط او يأْمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم انها غير مستحقة الاداء او تجاوز ماهو مستحق سواء لنفس او لصالح الإدارة او لصالح أطراف للذين يقوم بالتحصيل لحساباتهم [2]

وتنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نستخلص ان جريمة الغدر هي استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة او التلقي او الاشتراط او الامر بتحصيل مبالغ مالية يعلم انها غير مستحقة الاداء او تجاوز ماهو مستحق سواء لنفسه او لصالح الادارة او احد الأطراف

-أركان جريمة الغدر

-الركن المفترض : يتمثل هذا الركن في صفة الجاني بحيث يجب ان يكون موظفا عموميا كما ورد في باب الأحكام العامة من قانون الفساد كما يجب ان يكون للجاني شأْن في تحصيل الرسوم او الحقوق او الضرائب وغيرها

قانون رقم 06.01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته طبقا الأولى 2006 مادة 30.

[1]- موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، بدون طبعة دار الهدى الجزائر 2010 ص 57
[2]-بارش سليمان. محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص دار البعث.قسنطينة 1985 ص46

– الركن المادي : يتمثل في المطالبة او تلقي او اشتراط او امر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء وتجاوز ماهو مستحق سواء كان ذلك لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم [1]

أ– قبض غير مشروع لمبالغ مالية : يجب ان تكون المبالغ المالية محل النشاط الاجرامي غير مستحقة الأداء او تجاوز ماهو مستحق وتقديم هذا المبلغ على أساس انها مستحقة قانونا والا كان الفعل رشوة موظف عمومي ولا يشترط القانون ان تحقق الجاني لنفسه ربحا بل قد يتحقق ذلك للخزينة العامة او لأي جهة أخرى

ب– كيفية الحصول على المال ويكون ذلك عن طريق :

– **المطالبة :** وفيها يقوم الجاني ببذل نشاط مادي للحصول على المال [2]

– **التلقي :** وهو اخذ المال فورا بعد المطالبة او من وزنها كان يتم تلقائيا من المكلف بالاداء لخطأ في حساباته

–**الأمر بالتحصيل :** تقتضي هذه الصورة صدور أمر من المسؤول عن التحصيل إلى المكلف بالتحصيل بتحصيل ماهو غير مستحق أو تجاوز المستحق

3– الركن المعنوي : ان جريمة الغدر من الجرائم العمدية تقتضي توافر لدى مرتكبها القصد الجنائي والقصد المتطلب هنا هوا القصد الجنائي العام وقد عبر عنه المشرع بعبارة : يعلم ايضا ...والقصد الجنائي العام يتطلب توافر عنصري العلم والارادة

– العقوبة المقررة لهاته الجريمة تتمثل من سنتين الى 10 سنوات حبسا وغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000 دج

ثانيا : جريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم .

–هي إحدى جرائم الفساد عموما والفساد الاداري خصوصا التي تناولها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 31 التي عوضت اعادة 122 من قانون العقوبات الملغاة

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 128
[2]- أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 92

وحسب نص اعادة 31 من قانون الوقاية من الفساد فانه يعد مرتكب لهذه الجريمة كل موظف يمنع أو يأْمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولْأي سبب كان بدون ترخيص من القانون من إعفاءات او تخفيضات في الضرائب او الرسوم العمومية او يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة[1] .

– اذن فان الجريمة تقسم الى ثلاث أركان وهي:

أ– **الركن المفترض** :يشترط ان يكون الجاني موظفا عموميا كما هو معروف في باب الأحكام العامة من قانون الفساد ومعاقبته.

ب– الركن المادي : يتمثل في السلوك الاجرامي والذي يتمثل في منح او الامر بالاستفادة من إعفاء او تخفيض غير قانوني في الضريبة او الرسم وكذلك تسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجانا اذا كان السلوك الاجرامي واضحا في حالته الاولى يتمثل في اقدام الموظف العمومي على منح او اعفاء الملتزم بأْداء الضريبة من هذا الالتزام كليا او جزئيا فان الحالة الثانية وهي تسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجانا تقتضي ان يكون محل الجريمة من منتجات احدى المؤسسات الدولة صناعية كانت او تجارية

– **الركن المعنوي** : تتطلب قصدا اضائيا عاما يتمثل في علم الجاني بان يتنازل على مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون.

–تتمثل العقوبة لهذه الجريمة من 5 سنوات حبسا الى 10 سنوات حبسا بغرامة مالية من 500.000 الى 1.000.000 دج وتطبق على الشخص المعنوي غرامة 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج .[2]

[1]- **علي زغدود .المالية العامة .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر 2005ص 176**
[2]- **حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 200**

المطلب الثاني: جرائم الفساد المستحدثة:

لقد استحدث المشرع الجزائري صورا جديدة من جرائم الفساد الإداري لم تكن معروفة من قبل في ضل قانون العقوبات والتي جاء بها قانون من الفساد ومكافحته وهي كالتالي:

الفرع الأول : جريمة تلقي الهدايا

جريمة تلقي الهدايا هي من بين الصور جريمة الرشوة المستحدثة التي لم تكن مجرمة في ضل قانون العقوبات القديم واستحدثها المشرع الجزائري في ضل القانون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتم تجريمها جاءت لتكملة النص الذي يعتري جريمة الرشوة

أولا: تعريف جريمة تلقي الهدايا :

حسب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 على انها قبول الموظف العمومي لهدية او أيه مزايا غير مستحقة من شخص في ظروف من شأنها ان تؤثر في سير إجراء ما او معاملة لها صلة بالوظيفة

-يفهم من نص المادة 38 من قانون و ف م رقم 01.06 ان المشرع الجزائري اخذ بثنائية التجريم إذ جرم وعاقب في الفقرة الأولى جريمة تلقي الهدايا من الموظف العمومي وفي الفقرة الثانية جرم وعاقب الشخص مقدم الهدايا أي اعتراض جريمة مستقلة يستقل فيها عمل الموظف العمومي عن عمل الشخص مقدم الهدية وعليه فانه حسب المادة 38 من قانون 01.06 فانه يكون لجريمة تلقي الهدايا صورتين هما .جريمة تلقي الهدايا وجريمة تقديم الهدايا [1]

[1]- أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 97

ثانيا : أركان جريمة تلقي الهدايا :

تتفق هذه الجريمة في بعض عناصرها جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الاخر خاصة في القصد من التجريم والهدف من تقديم الهدية وتكون أركان هذه الجريمة حسب المادة 38 قانون 01.06 إلى :

أ- صفة الجاني : الركن المفترض وهو ان يكون موظفا عاما وذلك حسب مفهوم المادة 02 من قانون 06.01 وهو الركن المشترك في كل جرائم الفساد الإداري .

ب- الركن المادي : حسب المادة 38 من قانون 06.01 يمكن تحليل المادة لهذه الجريمة الى ثلاث صور هي :

1- **النشاط الإجرامي:** قبول الهدية أو مزايا غير مستحقة فالمادة 38 من قانون و.ف.م رقم 06.01 جاءت تحت عنوان تلقي الهدايا وهي عبارة لوحي وتفيد باستلام الهدية او تسلمها بمعنى وضع الجاني يده على الهدية وليس بمجرد قبولها كما هوا الشأن في جريمة الرشوة السلبية وبالتالي فانه لا يشترط في الجريمة تحقق النتيجة بل يكفي تحقق صورة تلقي او استلام الهدية

2- محل الجريمة: يقصد بها حسب المادة 38 من قانون 06.01 الهدية او مزايا غير مستحقة وكان من الأجدر على المشرع التعبير عليه بمصطلح المزايا فهو شامل يشمل الهوية والمعطيات المهنية وقد تكون الهدية أو المزايا مادية أو معنوية ضمنية أو مربحة مشروعة أو غير مشروعة كما تكون محددة أو غير محددة ويشترط فيها أن تكون الهدية أو المزية غير مستحقة أي ليس للموظف الحق في أخذها [1]

- **الغرض من الهدية** : الأصل حسب المادة 38 إن يسلم الموظف الجاني الهدية او المزايا غير مستحقة لنفسه إلا أنه أعلنه أن يتسلمها لنفسه ليقدمها لغيره وفي هذه الحالة بقي ما في حق الموظف العمومي والغير في هذه الحالة عموما يكون في وضعيتين :

- ساهم بمساعدة او معاونة الموظف لتلقي الهدية او مقدم الهدية كان يتوسط بينهما في هذه الحالة يعد شريكا .

- مستفيد من الهدية. دون أن يتدخل في تسلمها ويعد بذلك خفي وتطبق عليه المادة 387 من قانون العقوبات شيئا للإخفاء.

[1]-المادة 38 من قانون 06-01المتعلق با الوقاية من الفساد ومكافحته

والسبب من تقديم الهدية هو التأثير على حسن سير الإجراءات او المعاملات التي لها صلة بمهام الموظف دون اشتراط طلب تقديم العمل او الامتناع عنه لانه في هذه الحالة تتحول الجريمة الى رشوة وبمناسبة هي الهدايا وقبولها لاشتراط فيه قضاء مصلحة ذلك ان المشرع لم يربطه اداء عمل او الامتناع عنه وعليه فلتحقق الغرض من الهدية يجب توفر عنصرين هما [1]:

1- من شأن الهدية ان تؤثر في معالجة ملف او سير إجراء أو معاملة .

2- ان يكون الإجراء او المعاملة لهما صلة بمهام الموظف العمومي .

ج- **الركن المعنوي** : جريمة تلقي الهدايا جريمة عمديه أي تقتضي لقيامها القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة فالقصد العام وحده كاف لقيام الجريمة ولا يشترط القصد الخاص والمتمثل في التلاعب بالوظيفة واستغلالها وبشرط توافر القصد العام لخطة تلقي أو استلام الهدية

الفرع الثاني: جريمة الإثراء غير مشروع:

هي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري وهي مستمدة من مقهوم الاثراء بلا سبب ولقد نصت عليها المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على ان الاثراء غير مشروع هو كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكن تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة[2] .

- أركان جريمة الإثراء غير مشروع :

تتكون من 3 أركان هي :

- **الركن المفترض** : يشترط في مرتكب الجريمة ان يكون موظفا عموميا وفقا لنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

- **الركن المادي** : والذي يتمثل في السلوك الاجرامي حيث يتحقق حصول زيادة في الذمة المالية للجاني بالشكل الذي يعجز عن تعبيره وبالتالي فالسلوك الإجرامي يتكون من عنصرين :

1- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخليه المشروعة .

2- العجز عن تبرير الزيادة .

[1]- أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص72

[2]- امال يعيش تمام مرجع سابق ص 99

الركن المعنوي : القصد الجنائي :

هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة اي علم الجاني بانه موظفا عاما وعلمه بتحقق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة كما يجب ان تتجه إرادته رغم علمه بذلك إلى تلقي الزيادة المعتبرة وعجزه عن تبريرها[1]

الفرع الثالث : جريمة إساءة استغلال الوظيفة :

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته والتي تنص على :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه او منصبه عمدا من اجل اداء عمل او الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه او لشخص او كيان اخر كما أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 منها[2] .

أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة : تتكون أركانها من 3 أركان مثلها مثل باقي صور الفساد الإداري المستحدثة

2- الركن المفترض: صفة الجاني. وهو ان يكون موظفا عاما والذي تم تعريفه في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فصفة الجاني تقوم على عنصرين هما :

- أن يكون الفاعل موظفا عاما
- أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي الذي يبين استغلاله

قانون 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من المشرع الجزائري لمواجهة مظاهر الفساد[3] .

الركن المادي : حسب المادة 33 من قانون .و.ف.م.ينقسم الركن المادي الى عنصرين هما السلوك الإجرامي والغرض من الجريمة .

يتحقق السلوك الإجرامي لركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في النقاط التالية :

- أ) أداء عمل في أيطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات

---

[1]- سليمان عبد المنعم ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ص 49

[2]- سليمان بن محمد الجريش الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية مطابع الشرق الأوسط الرياض 2003

[3]- نفس المرجع ص 119

– ب) إساءة استعمال الموظف لسلطته التقديرية وجريمة إساءة استغلال الوظيفة .

– الغرض من جريمة إساءة استغلال الوظيفة :

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المنافع الغير المستحقة في المادة 33 من ق.و.ف.م. للدلالة على الغرض من جريمة إساءة استغلال الوظيفة فا الغرض من هاته الجريمة هو الحصول على فائدة او مزية غير مستحقة من اجل عمل أو الامتناع عن عمل والتي نصت عليها المادة 32 فقرة 2

الركن المعنوي : اشترط المشرع الجزائري ان تكون هاته الجريمة بصفة عمديه حسب نص المادة 33 من ق.و.ف.م. وكذلك توافر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة[1].

المبحث الثاني:مكافحة الفساد الإداري من خلال التشريعات الخاصة والهيئات والتنظيمات :

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى الآليات لمكافحة الفساد التي وضعها المشرع الجزائري والمتمثلة في التشريعات الخاصة والهيئات.

المطلب الأول: مكافحة الفساد الإداري من خلال التشريعات الخاصة:

تتجلى مكافحة الفساد الإداري من خلال التشريعات الخاصة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي كان نتيجة انضمام الجزائر للمصادقة على اتقاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إضافة الى قوانين الخاصة من أجل القضاء على هاته الظاهرة ولو على الأقل التقليل منها .

الفرع الأول :مكافحة الفساد الإداري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006:

لقد تضمن قانون الفساد 72 مادة مقسمة إلى 06 أبواب تتمثل أساسا في:

01–احكام عامة .

02–التدابير الوقائية.

03–الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

04–التجريم والعقوبات وأساليب التحري.

05–التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

06–أحكام مختلفة وختامية [2].

---

[1]-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص مرجع سابق ص 87

[2]- المادة72 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01المؤرخ في 20 فيفري 2006طبعة اولى ص 24

سنحاول من خلال هذا الفرع بيان كيفية مكافحة الفساد الاداري من خلال هذا القانون وبيان التدابير الوقائية إضافة إلى التدابير الردعية.

أولا : التدابير الوقائية :

تختلف هاته التدابير من حيث أشكالها والتي سنتطرق إليها نحاول بيانها فيما يلي :

أ-**التصريح با الممتلكات** : ولقد تم النص عليها في ق.و.ف.م في المواد 05 و06 منه من اجل الزام جميع الموظفين العموميين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية بمن فيهم كبار المسؤوليين.

ان التصريح بالممتلكات هو عبارة عن نموذج يتم ملؤه من طر ف المكلف من أجل الإدلاء بمعلومات تخصه ابتداءا من التعريف بهويته كاملة مع ذكر المنصب الذي يشغله سواءا كان وضيفة او عهدة انتخابية إلى غاية التصريح بكل ما يملكه هو او أولادهم عقار او منقول او سيولة او استثمار[1]

01- محتوى التصريح با الممتلكات :حسب المادة 05 من ق.و.ف.م والتي تنص على يحتوي التصريح با الممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه،جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب او أولاده القصر ، ولو في الشيوع في الجزائر أو الخارج.[2]

02- كيفية التصريح با الممتلكات :نصت المادة 06 من ق.م.ف.ويكون التصريح با الممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية واعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري واعضاءه ورئيس الحكومة واعضاءه ا ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة امام الرئيس الاول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية خلال الشهرين المواليين لانتخاب المعنيين وتسليمهم مهامهم

ويكون تصريح بممتلكات رؤساء واعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة امام الهيئة ويكون محل اللنشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية او الولاية حسب الحالة خلال شهر .

يصرح القضاة بممتلكاتهم اما الرئيس الاول للمحكمة العليا .

يتم تحديد كيفية التصريح بالممتلكات با النسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم .

---

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص233

[2]- المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01المؤرخ في 20 فيفري 2006طبعة اولى ص 06.

03- جزاء الإخلال بواجب التصريح با الممتلكات:

عاقب المشرع على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بموجب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وتجريم الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات يهدف إلى بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا ومعيارا على نزاهته أو انحرافه.

ويستفاد من نص المادة 36 من ق.و.ف.م. أن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات تقوم على الأركان التالية:

- **صفة الجاني** : وفقا للمادة 36 أعلاه فإن هذه الجريمة يشترط فيها أن تكون مرتكبة من موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات،وهذا موضحته المادة 06 من ق.و.ف.م والتى ذكرت كل أصناف الموظفين العموميين من رئيس الجمهورية الى غاية الموظفين العموميين العاديين[1].

-الركن المادي : يقوم هذا الركن على عدم التصريح والتصريح الكاذب للممتلكات :

أ- عدم التصريح :

إن الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح في هذه الصورة يمتنع عن اكتتاب التصريح بالممتلكات لدى الجهة المعنية، فيكون بهذا الفعل قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالممتلكات وهذا بشرط مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية.

ب-التصريح الكاذب :

وهو تصريح مزيف غير صحيح بالممتلكات أو خاطئ وهذا ما يؤدي به إلى الإخلال بالالتزامات التي خولها له القانون مما يعاقب عليه من خلال نص المادة 36من ق3و.ف.م حيث نصت على يعاقب با الحبس من 6 أشهر الى غاية 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000الى غاية 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح با الممتلكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره با الطرق القانونية او قام بتصريح غير كامل او غير صحيح او خاطئ[2] .

-الركن المعنوي:

إن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب هي جريمة عمدية بصريح نص المادة 36 ، إذ

---

[1]- سلت صحراوي مرجع سابق ص 43.

[2]- يعيش تمام امال صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحه .مجلة الاجتهاد القضائي .كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة بسكرة 2009.ص 103

يشترط فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادةومن ثم فلا وجود للإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إذا كان عدم التصريح بالممتلكات أوالتصريح به كذبا كان نتيجة الإهمال أو اللامبالاة أو الخطأ ، ومن الصعب على المستوى العملي الفصل بين التعمد والإهمال خاصة فيما يتعلق بالتصريح غير الكامل[1].

ثانيا : التدابير الردعية :

في ضل التدابير الوقائية التي تهدف الى مواجهة ظاهرة الفساد الإداري ومحاربة الجرائم المتعلقة بها قبل حدوثها كإجراءات قبلي او سابقة نص المشرع الجزائري من خلال ق.و.ف.م. دائما على جملة من الاجراءات والتدابير الردعية والتي يتدخل المسؤولون المختصون فيس هذا المجال الى اعمالها بعد وقوع جريمة من جرائم الفساد ذلك بعد قصور التدابير الوقائية على الحيلولة دون وقوعها وتهدف هذه التدابير الردعية با الدرجة الاولى الى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ،بصورة من شأنها ان تجعلهم عبرة لكل من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة مرة اخرى[2].

المطلب الثاني: مكافحة الفساد الإداري من خلال الهيئات والمنضمات :

كما سبق وقلنا ان الجزائر كانت من الدول الأولى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة وهدا ما ادى المشرع الجزائري الى إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من اجل محاربة الفساد والتقليل منه إلا ان هاته الاتفاقية فرضت على الدول المنطوية تحت لوائها

حسب المادة 6 من الاتفاقية على إنشاء هيئة او عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته والتي تنص في الفقرة الاولى منها على "تكفل كل دولة طرف ،وفقا للمبادئ الأساسية لنضامها القانوني وجود هيئة او هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد..."[3]

إضافة الى ق.و.ف.م تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد الداري في الجزائر بجهاز اخر هو الديوان الوطني لقمع الفساد من اجل البحث ومعاينة جرائم الفساد حسب الأمر 05/10.

أولا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06والذي نص على

---

[1]- أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 142.

[2]- سلت صحراوي مرجع سابق ص 44.

[3]- المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .الدورة الثامنة والخمسون 21نوفمبر.2003.ص 09

إنشاء جهاز ممن نوع خاص هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومن خلال هذا القانون وفي مواده 17الى 24 بين لنا المشرع الجزائري النظام القانوني هيئة وتدابير استقالها ،مهامها وعلاقة الهيئة با السلطة القضائية تاركا مسألة تشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها الى التنظيم، وقد صدر هذا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-413وذلك من الجريدة الرسمية رقم 74بتاريخ 22نوفمبر 2006بفصوله الخمسة **ومواده** من 1 الى 24 .[1]

لقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم 01/06المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الى المرسوم الرئاسي رقم 06/413المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وهذا الأخير المعدل والمتمم من خلال المرسوم الرئاسي رقم 64/12والذي نص في مادته 05 على مايلي " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

ومن خلال نص المادة 17 من قانون 06/01 المتعلق ب .وف.م. والتي تنص على "تنشأ هيئة وطنية مكلفة با الوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " وقد حددت الطبيعة القانونية للهيئة كما يلي " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع با الشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية [2]

وتعد الاستقلالية للهيئة امرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد وفي سبيل ذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة حددت كالآتي :

– قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على المعلومات الشخصية ذات الطابع السري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلام مهامهم .

– تزويد الهيئة با الوسائل البشرية والمادية الازمة لتأديةمهامها ،التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها .

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص484

[2]- المادة 07من قانون رقم 01/06المؤرخ في 20نوفمبر المتعلق ب و.ف.م.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2006 عدد014

– الحفاظ على الأمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد و الإهانة أو الشتم والاعتداء مهما يكن نوعه الذي يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم مهامهم [1]

مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

للهيئة الوطنية مجموعة من المهام او الصلاحيات تسعى من خلالها إلى الحد جرائم الفساد وهي كالتالي:

– إقتراح سياسة شاملة للوقاية من جرائم الفساد لكل شخص طبيعي أو معنوي وإقتراح تدابير للوقاية منها وكذا التعاون مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد اخلاقية المهنة .

– جمع وتركيز واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن جرائم الفساد ،خاصة البحث في الاطر التشريعية والتنظمية والاجرائية عن التغيرات،والقانونية التي تسهل عملية افلات المتورطين في هذه الجرائم ، ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها .

– السهرعلى تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الاخرى بمكافحة هذه الجرائم .

– تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

– تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

[1]- سلت صحراوي آلية مكافحة الفساد في الادارة المحلية .مرجع سابق ص51

وفي هذا الإطار نصت المادة 21/01 من ق.و.ف.م.على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق حيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد[1].

– تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من ق.و.ف.م.

– جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ثانيا : الديوان المركزي لقمع الفساد:

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي و أهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها و هذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 10/05المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحالإلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص493.

و قد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي: رقم426/ 11المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره[1].

أ- الطبيعة القانونية للديوان :

لم يحدد الأمر رقم 10/05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم: 06/01 الطبيعة القانونية للديوان و إنّما أحال دلك على التنظيم، هذا الأخير و بخلاف الأمر السابق ذكره، حدد بدقة طبيعة الديوان، حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 426 /11 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه(المواد 04 ،03 ،02) لتبيان طبيعة الديوان و خصائصه وبالرجوع إلى المواد 02 و 03 و04 من هذا المرسوم فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية و تحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذا الميزات فيما يلي:

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

2- تبعية الديوان لوزير المالية

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

ب- تشكيلة الديوان :

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 11/426 وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان **من:**

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

3- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[2]

- مهام الديوان الوطني لقمع الفساد : أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر رقم 10/05 ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها مختلف صور ومظاهر الفساد الإداري وهذا ما

---

[1]- **المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات.سيره. ج ر ج ج، عدد 2011، 68**

[2]- **سلت صحراوي مرجع سابق ص 54**

أكدته المادة 24 مكرر منه ولقد فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 11/426 في مهام الديوان بدقة وحددتها كما يلي:

1-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله

2-جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان.

3-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية

4-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[1] .

ثالثا: المفتشية العامة لمكافحة الفساد في الإدارة العامة :

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي دائم يمارس رقابة بعدية ولاحقة ،أي بعد تنفيذ الميزانية على أساس برنامج عمل جديد في البداية، وفقا لطلبات الرقابة التي يدعو إليها اعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني ،حيث تنص المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم :80/53على أحداث مفتشية عامة للمالية تسمى المفتشية العامة للمالية حيث تباشر مهامها للتسيير الحسابي والمالي لمصالح الدولة والجماعات المحلية .

- مهام المفتشية العامة لمكافحة الفساد في الادارة العامة :

تتجلى مهام المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد في رقابتها التي تجريها بناءا على وثائق وفي عين المكان وبصورة مفاجئة أو بعد اشعار مسبق وهذا ما نصت عليه المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم ك78/92 ويقوم بالرقابة مفتشين مساعدين للمالية يخضعون لرئيس المفتشية الذي يحدد العدد ومهمته ،بحيث يقومون بزيارات ميدانية في التراب الوطني ونلخص مهام المفتشية في ما يلي :

1-مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات والمواد على اختلاف أنواعها التي يحوزها المسيرون والمحاسبون .

2-طلب تقديم كل وثيقة ثبوتية تكون لازمة مراجعتها .

[1]- سلت صحراوي مرجع سابق ص 54

3-طلب كل المعلومات شفويا وكتابيا .

4-القيام ببحث او تحقيق في عين المكان من اجل مراقبة الاعمال او المعطيات المبينية في المحاسبة العمومية .

5- القيام باي تدقيق في عين المكان من بغية التأكد من التسيير ذو الاثر المالي قد تمت محاسبته على أسس صحيحة وكاملة وإثبات الحقيقة الخدمة المنتهية عند الإقتضاء حسب نص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 78/92[1].

عند ممارسة المفتشين لمهامهم يستوجب على مسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ،تقديم كل مايلزم من وثائق وأوراق وسجلات فاي عرقلة لمهمة الممفتشية يعدج خطا جسيما يعرض المسؤولين الى عقوبات تاديبية من طرف السلطة السلمية ، وبعد انتهاء المفتشين من تدخلاتهم يعدون تقريرا يسجلون فيه ملاحظات التي جمعوها ،بعد انتهاء من التقرير يبلغ هذا الاخير الى المصالح والهيئات المعنية التي تقوم بدورها بالإجابة عليه في مدة أقصاها شهرين مع إمكانية تمديد هاته المدونة من طرف الوزير المكلف بالمالية .

ونخلص مما سبق قوله ان للمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة على تسير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية وتحال أمامهم وثيقة الميزانية .

تنتهي مهمة المفتشية العامة عندما تثبت المخالفات ليس ألا وتقدم تقرير عام ونهائي للسلطات السلمية والوصائية الى رئيس مجلس المحاسبة[2].

رابعا: مكافحة الفساد من خلال مجلس المحاسبة :

مجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية تم إنشاءها بموجب القانون 05/18 المؤرخ في 1980/03/01 وهذا تكييفا للمادة 180 من دستور 1976 وهو كذلك هيئة قضائية غير انه يخضع في تسييره وتنظيمه للتنظيم القضائي بحكم الصلاحيات المخولة له .

يستعمل مجلس المحاسبة أساليب عديدة في رقابته المالية ويمكن حصرها فيما يلي :

لمجلس المحاسبة الحق في الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها ان تسهل رقابة الهيئات المالية والمحاسبة لتقييم وتسيير الهيئات او المصالح الخاضعة للرقابة حسب المادة 55 من الأمر 95-20.

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية المؤرخ في 1992/02/22العدد53ص1691.

[2]- سلت صحراوي مرجع سابق ص 53

– له سلطة الطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية التي تراقب لهيئات الخاضعة لرقابة الاطلاع على كل التقارير والوثائق الخاصة بحسابات هذه الهيئة وسيرها[1] .

– مراقبة حسابات المحاسبين العموميين لتأكد من صحتها وهذا ما نصت عليه المادة 74– 54 من الامر 95–20 وبعد إجراء التحقيق يتم إعداد تقرير مرفق بملاحظات واقتراحات يودع في كتابة الضبط ليقرر مجلس مدى مسؤولية المحاسب العمومي .

– رقابة نوعية التسيير على الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته عن طريق تقسيم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة للرقابة ،ويتأكد من وجود إجراءات رقابية داخلية وتقديم التوصيات التي يراها مناسبة .

خامسا: المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد الاداري :

ان مكافحة الفساد هي مسؤولية الجميع بدءا من القمة الى القاعدة والمتمثلة في المجتمع المدني كطرف والذي يؤكد الباحثون انه من اهم الآليات مكافحة الفساد ويتمثل المجتمع المدني في الجمعيات الوضيفية وغير السياسية النشطة المستقلة والهادفة لتحقيق الصالح العام المجتمع ، بالإضافة ان العمل على ابقاء المجتمع المدني مستقلا يمكنه من ان يكون شريكا حقيقيا للسلطة ولاعبا أساسيا في مكافحة الفساد الموجود في أجهزتها .

تتمثل مكافحة الفساد عن كريق المجتمع المدني عن طريق مجموعة من المشاركات ومنها: [2]

أ–**التوعية الاجتماعية** :لقد أصبح تفشي الفساد ضاهرة عادية با النسبة للمجتمع فوجب عليه تغيير هذه الذهنيات عن طريق التوعية والتي تتمثل في :

–عقد ندوات فكرية وإلقاء محاضرات حول الفساد الاداري وكيفية الحد منه ابتداءا من الوسط الاسري الى غاية الوصول الى أعلى مستوى

–نشر الوعي القانوني لدى المواطن حتى يتشبع بثقافة قانونية تنفعه لمحاربة الفساد بكل اشكاله .

ب– دور الاعلام في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر :

[1]- امال يعيش تمام الهيئات القضائية الادارية المتخصصة مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن كلية الحقوق .جامعة بسكرة العدد الثالث ماي 2003 ص226.

[2]- رضا هندسي .دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته دفاتر السياسة والقانون العدد الاول جامعة ورقلة 2009 ص 16.

يعتبر الإعلام ثاني آلية بعد المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري ونلخص هذا الدور في النقاط التالية :

– دعوة الاعلام للمجتمع وافراده الى المساهمة في الكشف عن المدعمين لعملية الفساد في الادارة

– توحيد الخطاب الإعلامي وتعزيزه بالقيم المثلى كمفاهيم التنمية السلمية والتكاتف لمحاربة الفساد وتعريته من جذوره واحلال الاصلاح مكانه .

– تسليط الضوء على الاعلامي على دور الرقابة الادارية في ضبط اعمال الفساد وادائها لدورها فا العلام مساند للدولة بصفة عامة .

– يحافض الاعلام على تركيبة المجتمع المدني من خلال دعوته الى التقليل من الفوارق الاجتماعية والارتقاء بمستوى ثقافي أعلى وكذا تحسين الاجور[1]

ج–دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد الاداري :

يساهم القطاع الخاص بشكل كبير في مكافحة الفساد في الإدارة الجزائرية على الرغم من ان بعض الشركات تستفيد منى الفساد الاداري وذلك مانراه في بعض الصفقات الكبرى التي تبرمها الدولة مع الخواص ، ومن اهم الوسائل لمشاركة القطاع الخاص في محاربة الفساد هي العمليات العادلة والشفافة التي تشمل حوكمة الشركات وأخلاقيات العمل وغيرها

كما ان اكثر البرامج مكافحة للفساد هي تلك التي تشرك القطاع الخاص في تحقيق الاصلاح المؤسس الذي يشجع المنافسة والإدارة الرشيدة إذ يمكن للقطاع الخاص ان يقوم بدور ايجابي سواءا على المستوى العام او المستوى الخاص .

وبالرجوع الى المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة والتي نصت على :

– تتخذ كل دولة طرف وفقا لمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد في الفساد ، وتفرض عند الإقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسقة وردعية على عدم الامتثال لهذه التدابير .

– يجوز ان يتضمن التدابير الرامية الى تحقيق هذه الغايات الى مايلي :

تعزيز التعاون بين اجهزة القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة

[1]- رضا هندسي مرجع سابق ص 16.

– العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك من اجل قيام منشآت التجارية ومنع التضارب المصالح

– تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتباري والطبيعية الطامعة في إنشاء وإدارة الشركات .

– ضمان ان تكون لدى منشآت القطاعات مع الأخذ ببنيتها وحجمها بعين الاعتبار ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع افعال الفساد وكشفها.

– بغية منع الفساد تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير ،وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعةة الحسابات

– على كل دولة الا تسمح با قتطاع النفقات التي تشمل رشاوي الوعاء الضريبي لان الرشاوي هي من اركان الافعال المجرمة وفقا للمادتين 15و16 وهذه الاتفاقية وكذلك عند اقتضاء سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد[1].

د– الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد:

هي عبارة عن فرع وطني لمنظمة الشفافية العالمية في الجزائر،وهي غير معترف بها لدى السلطات الجزائرية ويترأسها الصحفي والكاتب جيلالي حجاج الذي يبذل نشاطا كبيرا وباقي أعضاء في مجال مكافحة الفساد والتشهير به.

هـ– خلية مكافحة الفساد وحماية المال العام : وهي خلية تابعة لرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان التي يترأسها المحامي مصطفى بوشاشي ،مهمتها رصد مؤشرات الرشوة بناءا علىملفات قضائية يعالجها محامو الرابطة .

و– المنظمة العربية لمكافحة الفساد :وهي مؤسسة مستقلة هدفها هو مكافحة الفساد بكل اشكاله تأسست سنة 2005،وتم تسجيلها في المملكة المتحدة واتخذت من بيروت مقرا لها .

ع–الشبكة المغاربية لمحاربة الفساد وحماية الممتلكات العمومية :هيئة استحدثت خلال المنتدى العربي المنعقد في مدينة الجديدة المغربية ايام 25–26–27 وت 2008،أين اقترح

[1]- سلت صحراوي مرجع سابق ص 60 .

المشاركون فيه استحداث إطار مغاربي يمكن المجتمع المدني المغاربي من محاربة الفساد والرشوة وحماية الممتلكات العمومية من الاستغلال السيء[1].

[1]- سلت صحراوي مرجع سابق ص 60 .

الخاتمة

خاتمة:

لقد توصلنا من خلال دراستنا إلى أن الفساد تفشى بشكل كبير في الإدارة الجزائرية وهذا راجع لوجود بيئة مناسبة ساعدت على نموه في ضل غياب تخطيط استراتيجي مبني على دراسة جذرية للظاهرة با الحسبان كل الأسباب والفواعل المؤدية إلى الفساد وبالتالي فلا بد من التصدي له سوءا بالحد منه أو القضاء عليه نهائيا .من خلال ما سبق نكون قد تولنا إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة وبالرغم مما سبق بيانه عن خطورة الفساد الإداري على جميع المستويات في الدولة التي تطمح لتحقيق اكبر قدر من التنمية والتطور تبين لنا من خلال دراسة آليات حماية الإدارة من مخاطر الفساد أن المشرع الجزائري وعيا وإدراكا منه لخطورة المتاجرة بالوظيفة الإدارية واستغلالها بهدف الكسب الغير المشروع والثراء على حسابها،وسعيا منه لمكافحة هذا النوع من الفساد الذي يمس ويهدد كيان المجتمع بأكمله فانه تسلح بمنظومة قانونية تقف في وجه مثل هذه الجرائم بدءا من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات وغيرها من القوانين اللاحقة له كقانون رقم 01-05 المؤرخ في فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا المرسوم رقم 01-06 المتعلق با الوقاية من الفساد ومكافحته ، هذا القانون الذي يرمي إلى تحديد وتنظيم كافة الآليات والإجراءات السياسية والاجتماعية والأمنية والقانونية والقضائية ، الوقائية والعلاجية با الإضافة الى آليات إجراءات التعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال .

لقد قام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بحصر النشاط الإجرامي بموجب نص تجرمي واعتمد أسلوب التوسع ،سوءا فيما يخص الركن المفترض لجميع الجرائم الفساد والمتمثل في الموظف العمومي حيث توسع المشرع في مفهوم هذا الأخير وذلك بموجب المادة 2من قانون 06-01، اظافة إلى السياسة الإجرامية المتعلقة بملاحقة الأفعال المضرة با الوظيفة الإدارية فانه يحسب للمشرع انه استحدث أجهزة ووسائل لمواجهة مخاطر هذه

الظاهرة كاستحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا استحداث لوسائل تحري خاصة أخرى .

من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد الآليات القانونية الإدارية و القضائية التي من شانها أن تحقق الوقاية من الفساد ومكافحته ومع ذلك فان فعالية هذه الآليات تبقى نسبية إلى حد بعيد إذ مازال الفساد موجودا في القطاع العمومي خاصة في إطار الصفقات العمومية وعليه ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع نقترح على السلطات المختصة بعض الاقتراحات لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن حتى يتم تفادي بعض الثغرات التي يستعملها البعض للاعتداء على المال العام في ما يلي سبل وطرق لمعالجة الفساد الإداري والحد منه :

*التصريح الحقيقي بالممتلكات العقارية والمنقولة للمسئولين وقيام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بعملها وتنفيذ إستراتيجيتها يعد من أهم أساليب الوقاية.

*إضفاء الشفافية على كل مستويات الإدارة العامة وتطبيق مبدأ من أين لك هذا؟و تعميق الإخلاص والنزاهة في نفس الموظف العام والمواطن كفيل بالحد من الظاهرة.

*الدعوة إلى تشديد التجريم في مجال الصفقات العمومية ومواكبة تطور الجرائم في هذا المجال.

*الدعوة إلى اعتماد تكنولوجيات الإعلام الآلي في إبرام الصفقات العمومية خاصة في مجال المناقصات و المزايدات الالكترونية.

*التركيز على البعد الأخلاقي في ممارسة الوظيفة العمومية .

*تحسين وضع الموظف المادي من خلال نظام الأجور، والحوافز بما يتماشى ومتطلبات العصر ، حتى لا يلجا الموظف إلى مختلف الممارسات الفاسدة بهدف زيادة دخله غير المشروع .

*حرية الصحافة في الكشف مختلف التجاوزات الإدارية التي تحدث وإيصالها إلى الرأي العام وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها وتفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في إبراز الصورة السيئة للفساد والكشف عنه ومحاربته و إبراز أهمية الإصلاح من كل جوانبه .إجراء البحوث والدراسات العلمية الميدانية حول موضوع الفساد وإبراز الآثار الناجمة عنه وظهور العصابات الإجرامية في توسيع نطاقه .

*ضرورة توثيق العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الدولية من اجل الاستفادة مما تقدمه من تجارب ودعم في مكافحة هذا النوع من الجرام .

*تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد.

قائمة المراجع :

أولا المصادر:

- القرآن الكريم .

- المعاجم والقواميس .

- الرازي ابي بكر بن عبد القادر ،دار الكتاب العربي ،بيروت 2004.

النصوص القانونية والتنظيمية .

الدساتير :

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996

القوانين :

القاون رقم 06-01 المتعلق با الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية للمهورية الجزائرية لسنة 2006 العدد014.

المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 11/426المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه زكيفيات سيره المؤرخ في 2011/12/08 الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011.

ثانيا :المراجع باللغة العربية :

1- نعيم ابراهيم الظاهر ، ادارة الفساد ،دراسة مقارنة باالادارة النظيفة ،عالم الكتب الحديث الاردن 2013.

2- محمد محود معيرة ، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية ،ط1،دار الثقافة عمان ،2011.

3-محمد الفاتح محمود بشير المغربي ،الفساد الاداري اساليبه واثاره واهم اساليب مكافحته ،بدون طبعة ،المنظمة العربية للتنمية ،مصر 2011.

4- موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، بدون طبعة دار الهدى الجزائر 2010.

5- عطاء الله مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي جامعة الدول العربية القاهرة 2009

6- عبد الرحمن بن راشد عبد اللطيف الاثار الاقتصادية للفساد الاداري.1433 هـ.

7- احسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص .الجزء اللثاني .الطبعة 9.دار هومة 2008.

8- عامر عاشور احمد الفساد الاداري في القطاع العام المنظمة العربية للتنمية الادارية مصر 2011.

9- بوحوش عمار .نظريات الادارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين دار القرن الاسلامي بيروت 2006.

10- فتحي الطاهر التركي مظاهر الفساد الاداري في الاجهزة القطاع العام .المنظمة العربية للتنمية الادارية 2011.

11- حمزة خضري الوقاية من الفساد ومكافحته في ايطار الصفقات العمومية بدون طبعة 2011

12- بارش سليمان. محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص دار البعث.قسنطينة 1985

13- سليمان عبد المنعم ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد2008

14- سليمان بن محمد الجريش الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية مطابع الشرق الأوسط الرياض 2003

15- محمد الصغير بعلي العقود الإدارية دار العلوم عنابه 2005

16-مليكة هنان جرائم الفساد دار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية، 2009

الرسائل العلمية:

رسائل دكتوراه:

17-حاحة عبد العالي ،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ،اطروحة دكتوراه قانون عام كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة بسكرة 2013.

- رسائل ماستر :

18-سلت صحراوي الية مكافحة الفساد في الادارة المحلية .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات جامعة الجلفة 2015.

المقالات العلمية :

19-يعيش تمام امال .صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة بسكرة 2009.

20- رضا هندسي .دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته دفاتر السياسة والقانون العدد الاول جامعة ورقلة 2009

21- يعيش تمام أمال الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بسكرة العدد الثالث ماي 2003

22- فرقان معمر الرشوة في قانون مكافحة الفساد جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم التجارية قسم العلوم القانونية والادارية الاكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية .2011

23- برا هيمي حنان قراءة في أحكام المادة 25من القانون06-01 مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق جامعة بسكرة2009.

24- هلال مراد الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي وزارة العدل الجزائر العدد 60

les ouvrages en langue etrangere :

25 -oxfordAdvancedlearnersdictinory.EnglishEditionoxforduniversity.

خاتمة:

لقد توصلنا من خلال دراستنا الى ان الفساد تفشى بشكل كبير في الادارة الجزائرية وهذا راجع لوجود بيئة مناسبة ساعدت على نموه في ضل غياب تخطيط استراتيجي مبني على دراسة جذرية للظاهرة با الحسبان كل الاسباب والفواعل المؤدية الى الفساد وبا التالي فلا بد من التصدي له سواءا با الحد منه او القضاء عليه نهائيا .من خلال ماسبق نكون قد تولنا الى الاجابة على الاشكالية المطروحة وبا الرغم مما سبق بيانه عن خطورة الفساد الاداري على جميع المستويات في الدولة التي تطمح لتحقيق اكبر قدر من التنمية والتطور تبين لنا من خلال دراسة اليات حماية الادارة من مخاطر الفساد ان المشرع الجزائري وعيا وادراكا منه لخطورة المتاجرة بالوظيفة الادارية واستغلالها بهدف الكسب الغير المشروع والثراء على حسابها ،وسعيا منه لمكافحة هذا النوع من الفساد الذي يمس ويهدد كيان المجتمع باكمله فانه تسلح بمنظومة قانونية تقف في وجه مثل هذه الجرائم بدءا من الامر رقم 156-66 المؤرخ في 08جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات وغيرها من القوانين اللاحقة له كقانون رقم 01-05 المؤرخ في فبراير 2005 والمتعلق با الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب وكذا المرسوم رقم 01-06 المتعلق با الوقاية من الفساد ومكافحته ، هذا القانون الذي يرمي الى تحديد وتنظيم كافة الاليات والاجراءات الساسية والاجتماعية والامنية والقانونية والقضائية ، الوقائية والعلاجية با الاضافة الى آليات اجراءات التعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال .

لقد قام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بحصر النشاط الاجرامي بموج نص تجرمي واعتمد اسلوب التوسع ،سواءا فيما يخص الركن المفترض لجميع الجرائم الفساد والمتمثل في الموظف العمومي حيث توسع المشرع في مفهوم هذا الاخير وذلك بموجب المادة 2من قانون 06-01،اظافة الى السياسة الاجرامية المتعلقة بملاحقة الافعال المضرة با الوظيفة الادارية فانه يحسب للمشرع انه استحدث أجهزة ووسائل لمواجهة مخاطر هذه الظاهرة كاستحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا استحداث لوسائل تحري خاصة اخرى .

منخلالماتقدمنستنجأنالمشرعالجزائريقدحاولإيجادالآلياتالقانونيةالإداريةوالقضائيةالتيمنشانهاأنتحققالوقاية منالفسادومكافحتهومعذلكفانفعاليةهذهالآلياتتبقنسبيةإلىحدبعيدإذمازالالفسادموجودافيالقطاعالعموميخا صةفيإطارالصفقاتالعموميةوعليهومنخلالمعالجتنالهذاالموضوعنقترحعلىالسلطاتالمختصةبعضالتوصيات لإثراءالمنظومةالقانونيةفيهذاالشأنحتيتمتفاديبعضالثغراتالتييستعملهاالبعضللاعتداءعلىالمالالعاموفي مايلي سبل وطرق لمعالجة الفساد الاداري والحد منه :

*التصريح الحقيقي بالممتلكات العقارية والمنقولة للمسؤولين وقيام الهيئةالوطنية للوقاية من الفسادومكافحته بعملها وتنفيذ استراتيجيتهايعد من أهم أساليب الوقاية.

*إضفاءالشفافيةعلىكل مستويات الإدارةالعامة وتطبيق مبدأ من اين لك هذا؟وتعميقالإخلاص والنزاهة في نفس الموظف العام والمواطن كفيل بالحدمن الظاهرة.

*الدعوةإلىتشديدالتجريمفيمجالالصفقاتالعموميةومواكبةتطورالجرائمفيهذاالمجال.

*الدعوةإلىاعتمادتكلونوجياتالإعلامالآليفيإبرامالصفقاتالعموميةخاصةفيمجالالمناقصاتوالمزايداتالالكترو نية.

*التركيز على البعد الاخلاقي في ممارسة الوظيفة العمومية .

*تحسين وضع الموظف المادي من خلال نظام الاجور ، والحوافز بما يتماشى ومتطلبات تاعصر ، حتى لا يلجا الموظف الى مختلف الممارسات الفاسدة بهدف زيادة دخله غير المشروع .

*حرية الصحافة في الكشف مختلف التجاوزات الادارية التي تحدث وايصالها اللى الراي العام وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها وتفعيل دور وسائل الاعلام المختلفة في ابراز الصورة السيءة للفساد والكشف عنه ومحاربته وابراز اهمية الاصلاح من كل جوانبه .اجراء البحوث والدراسات العلمية الميدانية حول موضوع الفساد وابراز الاثار الناجمة عنه وعدور العصابات الاجرامية في توسيع نطاقه .

*ضرورة توثيق العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الدولية من اجل الاستفادة مما تقدمه من تارب ودعم في مكافحة هذا النوع من الجرام .

*تعميق اواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد.

الفهرس

الفهرس

	العنوان	الصفحة
	الشكر	
	الإهداء	
	مقدمة	أ
	الفصل الأول ماهية الفساد الإداري	06
	تمهيد الفصل الأول	06
	المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري	07
	المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري وخصائصه	07
	الفرع الأول: تعريف الفساد الإدراي	07
	الفرع الثاني :خصائص الفساد الإداري	14
	المطلب الثاني : أسباب الفساد الإداري	16
	المبحث الثاني :أنواع الفساد الإداري وآثاره.	21
	المطلب الأول: أنواع الفساد	21
	الفرع الأول:الفساد حسب درجة التنظيم	21
	الفرع الثاني : أنواع الفساد من حيث الحجم	22
	الفرع الثالث: أنواع الفساد من حيث الإنتشار	22
	الفرع الرابع: أنواع الفساد حسب إنتماء الأفراد المنخرطين فيه	23
	الفرع الخامس:الفساد طبقا لمجال الذي نشا فيه	23
	المطلب الثاني :آثار الفســـــــاد:	26
	الفرع الأول:الآثار الإيجابية للفساد الإداري	26
	الفرع الثاني: الآثار السلبية للفساد الإداري	32

الفصل الثاني الآليات القانونية لقمع الفساد الإداري في التشريع الجزائري	
تمهيد	43
المبحث الأول: تجريم الفساد الإداري	44
المطلب الأول : صياغة جرائم الفساد الإداري التقليدية	44
الفرع الأول :جرائم متعلقة بالصفقات العمومية	44
الفرع الثاني: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	48
الفرع الثالث : جريمة رشوة الموظف العمومي	50
الفرع الرابع: جريمة الغدر والاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم	55
المطلب الثاني : جرائم الفساد المستحدثة	58
الفرع الاول : جريمة تلقي الهدايا	58
الفرع الثاني : جريمة الإثراء غير مشروع	60
الفرع الثالث : جريمة إساءة استغلال الوظيفة	61
المبحث الثاني :مكافحة الفساد الإداري من خلال التشريعات الخاصة والهيئات	63
المطلب الأول : مكافحة الفساد الإداري من خلال التشريعات الخاصة:	63
الفرع الأول :مكافحة الفساد الاداري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006:	63
المطلب الثاني : مكافحة الفساد الإداري من خلال الهيئات والمنضمات	66
الخاتمة	78

الفهرس

قائمة المراجع والمصادر